سلسلة «دليل العمل القضائي»
مهنة المحاماة
في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض
رصد لأكثر من 220 قرار في الموضوع
1
جمع وتنقيح
وحدة التوثيق والمخطوطات
المركز الوطني للدراسات القانونية
سلسلة «دليل العمل القضائي»
مهنة المحاماة
في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض
رصد لأكثر من 220 قرار في الموضوع
2
جمع وتنقيح
وحدة التوثيق والمخطوطات
المركز الوطني للدراسات القانونية

الفهرس

تصدير 23

الجزء الأول
الانخراط في المهنة

- عبارة "قدماء القضاة" المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المحاماة تنسحب على جميع القضاة الذين يمارسون مهام الفصل والبت في القضايا التي تعرض على المحاكم بمختلف درجاتها وتصنيفاتها، بما في ذلك قضاة المحاكم المالية الذين يقومون بمهام قضائية من خلال ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابتهم، عبر أحكام وقرارات قضائية يصدرونها في هذا المجال تبقى قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض، كما أنه يسري عليهم ما يسري على قضاة الأحكام والنيابة العامة من واجبات والتزامات تراعي مكانة القاضي الاستثنائية داخل المجتمع، من خلال إلزامهم بواجب التحفظ والحفاظ على صفات الوقار والنزاهة والكرامة ومنعهم من القيام بأعمال من شأنها أن تمس بهذه الصفات.

قرار عدد 1/881، مؤرخ في 2022/07/14، ملف إداري عدد 2019/2/4/3847 27

- إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي المستدل به أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول بالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه في ضوء الظروف المحيطة به وراعت مضمون بطاقة السوابق وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

قرار رقم 549، مؤرخ في 2022/05/05، ملف إداري رقم 2021/1/4/1359 31

- لا يجوز تسجيل المعني بالأمر في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة استئناف يزاول مهامه بدائرتها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعه عن العمل بها عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

قرار رقم 548، مؤرخ في 2022/05/05، ملف إداري رقم 2021/1/4/796 33

- إن التسجيل بصفة رسمية من قبل مجلس الهيئة بموجب قرار الترسيم لا يحرم المعني بالأمر من الطعن في قرار رفض إرجاعه المبلغ المؤدى، والمحكمة عندما قضت بإلغاء قرار الرفض وإرجاع المطلوب في الطعن للطاعن (المطلوب) واجب الانخراط استنادا للقانون الواجب التطبيق على النازلة، فإن قرارها جاء معللا تعليلا سائغا.

قرار رقم 290، مؤرخ في 2022/03/03، ملف إداري رقم 2021/1/4/1694 36

- إن مهنة المحاماة تمارس طبقا للقانون المنظم لها مع مراعاة الحقوق المكتسبة، والبين أن المطلوب في النقض حصل على شهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وهو ما يعني أن المطلوب يتوفر على صفة محامي رسمي، والمحكمة لما علنت قرارها بأن الطالب حصل على شهادة الأهلية لمزاولة المهنة في إطار القانون رقم 79.19، وأنه باستقرار الفصلين 20 و21 من القانون المنظم لممارسة مهنة المحاماة يتبين أنه لم يتم تحديد أجل للتقييد ولم يرتب أي جزاء على عدم التقييد، وأن الطاعن تم قبوله في لائحة المحامين المتمرنين بعد استيفائه جميع الشروط المقررة في إطار القانون رقم 79.19 ومنها شرط السن الذي لا يمكن مواجهة الطاعن به بعد اجتيازه امتحان الأهلية وحصوله على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، وأن مقرر الهيئة لما اعتبر أن القانون الجديد لمهنة المحاماة يسري حتى على الحالات الناشئة قبل نشره يكون قد مس بمبدأ عدم رجعية القوانين، فجاء قرارها مرتكزا على سند من القانون.

38 قرار عدد 484، مؤرخ في 2022/04/21، ملف إداري عدد 2019/1/4/2129

- بموجب المادة 20 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة فإن مجلس الهيئة يجري بحثا حول المرشح ويبت في طلبات التسجيل بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب ويعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت المجلس داخل 15 يوما الموالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه (أي مدة الأربعة أشهر)، مما حاصله أن القرار الضمني برفض التسجيل لا ينشأ إلا بعد مرور أربعة أشهر و15 يوما، وبموجب المادة 94 من نفس القانون يحق للمعني بالأمر الطعن فيه داخل 15 يوما الموالية للتاريخ الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني، وهو ما يعني أن الطعن يكون مقبولا إذا لم يتجاوز أجل الأربعة أشهر مضاف إليها 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها بما لا ينازع فيه الطالب أن الطعن قدم أمامها داخل أربعة أشهر و 21 يوما بعد استحضار المقتضيات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وما ترتب عنها من توقيف الآجال، واعتبرت أن الطعن مقدم داخل الأجل تكون قد طبقت مقتضيات المادة 20 المشار إليها تطبيقا سليما.

41 قرار عدد 390، مؤرخ في 2022/03/24، ملف إداري عدد 2021/1/4/645

- لا يمكن القول بعدم توفر المترشح لمزاولة مهنة المحاماة على الشروط المتطلبة قانونا في حالة صدور حكم بالإدانة بسبب ارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، إلا إذا كان هذا الحكم نهائيا وأصبح غير قابل للطعن فيه بالنقض بتاريخ تقديم طلب التقييد بلائحة المحامين المتمرنين.

44 قرار عدد 222، مؤرخ في 2022/02/17، ملف إداري عدد 2021/1/4/1781

- إن المحكمة لما استندت إلى ما جاءت به من أن الأفعال المنسوبة إلى المطلوب غير منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك المتطلبة في المحامي طبقا للمادة 5 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأن الطالب نفسه أكد في كتابه الموجه إلى السيد النقيب أنه نتج عن البحث المجرى في الموضوع أن المطلوب لم يثبت ما يقدح في سلوكه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقدير الواقع وتكييفه، واستحضرت من وقائع القضية بما فيها الحكم الجنحي المستدل به أن الأفعال التي أدين من أجلها المطلوب لا ترقى إلى الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، التي لا يجوز التوسع فيها، ولا تحول بالتالي دون التسجيل في جدول هيئة المحامين المتمرنين.

46 قرار عدد 104، مؤرخ في 2022/01/27، ملف إداري عدد 2020/1/4/1014

- لايمكن القول بعدم توفر المترشح لمزاولة مهنة المحاماة على الشروط المتطلبة قانونا في حالة صدور حكم بالإدانة بسبب ارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، إلا إذا كان هذا الحكم نهائيا وأصبح غير قابل للطعن فيه بالنقض، بتاريخ تقديم طلب التقييد بلائحة المحامين المتمرنين.

قرار عدد 95، مؤرخ في 2022/01/20، ملف إداري عدد 2020/1/4/4121 48

- الإدانة من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، لا يمكن اعتبارها منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك حسب مفهوم الفقرة الخامسة من المادة 5 من قانون المحاماة، خاصة وأنه المترشح لم يعتدها ولم يثبت تكرارها لها، وارتكبها في ظروف خاصة.

قرار عدد 65، مؤرخ في 2022/01/13، ملف إداري عدد 2021/1/4/1780 51

- طبقا للمادة 23 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن المنع من التقييد بجدول المحامين الرسميين إنما يهم من كانت محكمة الاستئناف التي يود التسجيل بجدول المحامين لديها هي آخر محكمة كان قد عمل بها ولم يمض على مغادرته لها أمد ثلاث سنوات. والمحكمة التي عللت قرارها بأن الطالب كان يعمل مستشارا بمحكمة الاستئناف بالرباط ثم انتقل إلى محكمة الاستئناف بالقنيطرة التي قضى بها فترة وجيزة وأحيل على التقاعد، وأنه لم يعزز طلبه بما يفيد انقطاعه عن العمل بدائرة نفوذ محكمة الرباط لمدة ثلاث سنوات، رغم أن البين من وثائق الملف أن آخر محكمة زاول بها الطالب مهامه في دائرتها قبل إحالته إلى التقاعد هي محكمة الاستئناف بالقنيطرة وليس محكمة الاستئناف بالرباط، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

قرار عدد 1/1811، مؤرخ في 2021/12/02، ملف إداري عدد 2020/1/4/2238 53

- لما كان المطلوب في النقض يزاول مهاما قضائية بالمحكمة الإدارية بمكناس الموجودة بالدائرة الاستئنافية لهذه المدينة، وأن محكمة الاستئناف بالرشيدية لا تتوفر على هيئة محامين مستقلة عن هيئة المحامين بمكناس، فإن تسجيله بجدول هذه الأخيرة بعد انقطاعه عن مزاولة مهامه القضائية وقبل مضي 3 سنوات، يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

قرار عدد 2/468، مؤرخ في 2019/04/23، ملف إداري عدد 2018/2/4/743 56

- إن الفصل في أحقية فرض أداء واجب الانخراط من عدمه ومن له الصلاحية في تحديده يتطلب الاحتكام إلى القانون المذكور وخاصة مقتضيات المادة 20 منه التي تنص على أنه "يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطالب وأداء واجبات الانخراط"، وهذه المقتضيات صريحة وواضحة في أن من شروط التسجيل في هيئة المحامين أداء واجبات الانخراط كما أن تحديد هذه الواجبات للانخراط يتم بمقتضى النظام الداخلي للهيئة الذي يعتبر قرارا تنظيميا يسري على جميع الأشخاص المنتمين إلى الهيئة الصادر عنها والذين يرغبون في الانخراط في تلك الهيئة، وبذلك فإن أداء واجب الانخراط ابتداء من طرف الراغب في الانضمام إلى هيئة المحامين يشكل شرطا قانونيا ملزما له وأن تحديد مبلغه بمقتضى النظام الداخلي للهيئة يجد سنده في القانون رقم 28.08.

قرار عدد 2/1044، مؤرخ في 2018/12/10، ملف إداري عدد 2018/2/4/822 61

- لما كان الطاعن قاضيا من الدرجة الثانية أمضى ما يفوق ثماني سنوات في السلك القضائي، وعزل منه بسبب "اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ"، وهما فعلان وإن كانا يتنافيان مع سلك القضاء فإنهما ليسا كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة ولا يدخلان في ما ينافي الشرف والمروءة أو حسن السلوك، للانخراط فيها.

64 قرار عدد 2/970، مؤرخ في 2017/12/26، ملف إداري عدد 2017/2/4/223

- المقصود بعبارة أساتذة التعليم العالي الوارد النص عليها في المادة 18 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة هو كل أستاذ ممارس لمهنة التدريس بإحدى الجامعات المغربية في مادة القانون، استوفى مدة ثمان سنوات بعد الترسيم في التدريس بتلك الجامعات. ولا يشترط بالضرورة التوفر على إطار أستاذ التعليم العالي)، الذي لا يمكن بلوغه خلال ممارسة مهنة التدريس لمدة 8 سنوات بعد الترسيم.

67 قرار عدد 742، مؤرخ في 2016/11/22، ملف إداري عدد 2013/1/4/3588

- بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية، تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بتولوز، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك بأن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق، كان قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

71 قرار رقم 1/492، مؤرخ في 2016/09/20، ملف مدني رقم 2015/1/1/5541

- بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها. والمحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بباريس، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك بأن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، فإن قرارها كان معللا تعليلا ومرتكزا على أساس قانوني.

73 قرار عدد 1/3، مؤرخ في 2016/01/05، ملف مدني عدد 2015/1/1/5283

- إن طلب التقييد، في جدول هيئة المحامين، المقدم من طرف الطاعن بتاريخ 11 يوليوز 1995، صدر بشأنه قرار ضمني بالرفض، عاينه الحكم القضائي الصادر عن غرفة المشورة، بتاريخ 17 مايو 2000، والحكم القضائي المذكور، اكتسب قوة الشيء المقضي، وهو كاف، لرد طلب التقييد الثاني المقدم من طرف الطاعن، لسبق البت.

75 قرار عدد 1/644، مؤرخ في 2015/12/01، ملف مدني عدد 2014/1/1/5900

- القانون وحده هو الذي يتكفل بتحديد الشروط المتطلبة في المرشح لمزاولة المهنة. ومقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة لا تنص إطلاقا على تعليق قبول طلبات الانخراط بالهيئة على شرط أداء مبلغ مالي. ويكون القرار الذي خلط بين واجبات الاشتراك المفروضة على المحامي طبقا للقانون والمبلغ المالي المؤدى من طرف الطالب المطلوب باسترجاعه غير مرتكز على أساس مما يتعين معه نقضه.

78 قرار عدد 1/1835، مؤرخ في 2015/09/03، ملف إداري عدد 2015/1/4/2529

- لما كان الطاعن قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالعزل بسبب ما ثبت في حقه من ارتكابه لأعمال خطيرة تتمثل في إفشائه معلومات تتعلق بنتائج دورة المجلس الأعلى للقضاء عليها خارقا بذلك سرية المداولات، وإتيانه لأفعال خطيرة من قبيل الارتشاء واستغلال النفوذ والتي تعتبر أفعال منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، والمحكمة لما اعتبرت أن أحد شروط الترشيح لمهنة المحاماة غير متوفرة وقضت بعد التصدي برفض طلب المعني بالأمر، يكون قرارها مستندا إلى أساس قانوني سليم.

80 قرار عدد 6/148، مؤرخ في 2015/02/26، ملف مدني عدد 2012/6/1/4002

- إن عدم الإدانة من أجل ارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك هي الموجب المشترط في قبول الترشيح لمهنة المحاماة والمحكمة التي اعتبرت أن مجرد المتابعة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا يتنافى مع الاشتراط الوارد بالمادة 5 وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

86 قرار عدد 6/923، مؤرخ في 2014/12/02، ملف مدني عدد 2013/6/1/1873

- المخالفة المتمثلة في عجز قاض عن تقديم تبرير مقنع لمصدر أمواله وممتلكاته، والتي أحيل من أجلها على التقاعد التلقائي لا تندرج ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، التي لم تجعل من الإدانة شرطا كافيا لرفض طلب التسجيل، وإنما ربطت ذلك بارتكاب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك، وهو ما لا ينطبق على تلك المخالفة، ولا يشكل مبررا لرفض طلب التسجيل.

88 قرار عدد 1/1054، مؤرخ في 2014/10/09، ملف إداري عدد 2014/1/4/1296

- لما كان مجلس هيئة المحامين يجري بحثا حول المرشح، ويبت في طلبات التسجيل في الجدول بعد استعمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط طبقا لمقتضيات المادة 20 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإن أداء واجب الانخراط يعتبر شرطا لقبول الطلب. والطاعن حينما لم ينازع في التعريف بالجهة التي حددت واجب الانخراط، واختصاصها ولم يدل بما يفيد أداءه، مما يكون معه أداء واجب الانخراط لازم لقبول طلب التسجيل والمطالبة به من طرف مجلس الهيئة قانونية، فإن قرار المحكمة يكون مبنيا على أساس قانوني سليم وليس به شطط أو تحريف.

90 قرار عدد 6/311، مؤرخ في 2014/02/11، ملف مدني عدد 2012/6/1/2575

- ما دام المطلوب في النقض توبع بجريمة الارتشاء فقط، وقد تمت تبرئته منها، وأن قرار إحالته على التقاعد التلقائي – الذي جاء لاحقا للقرار القاضي بالبراءة – لم يثبت أنه استند في تطبيق العقوبة التأديبية إلى فعل أو أفعال أخرى – غير ما ذكر – من شأنها المساس بالشرف والمروءة أو حسن السلوك، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 5 في فقرتها الخامسة من قانون المحاماة التي تشترط في المترشح لمهنة المحاماة أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك.

93 قرار عدد 607، مؤرخ في 2012/08/16، ملف إداري عدد 2012/1/4/174

- ما دام المطلوب في النقض توبع بجريمة الارتشاء فقط، وقد تمت تبرئته منها، وأن قرار إحالته على التقاعد التلقائي - الذي جاء لاحقا للقرار القاضي بالبراءة- لم يثبت أنه استند في تطبيق العقوبة التأديبية إلى فعل أو أفعال أخرى- غير ما ذكر- من شأنها المساس بالشرف والمروءة أو حسن السلوك، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 5 في فقرتها الخامسة من قانون المحاماة التي تشترط في المترشح لمهنة المحاماة أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب أفعال منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك.

قرار عدد 608، مؤرخ في 16/ 08/ 2012، ملف إداري عدد 205/ 4/ 1/ 2012 96

- لا يستفاد من مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والمذكرات المتبادلة بين البلدين بشأن تأويل مقتضيات البرتوكول المغربي الفرنسي المتعلق بالمهن الحرة والأعمال ذات الصبغة القانونية والمتضمنة لشروط تمثيل المحامين لدى محاكم البلد الآخر أنه نص على إعفاء الأساتذة الذين درسوا مادة القانون بالجامعات الفرنسية من الحصول على شهادة الأهلية والتمرين لممارسة مهنة المحاماة بالمغرب.

قرار عدد 4873، مؤرخ في 07/ 02/ 2012، ملف مدني عدد 1757/ 1/ 6/ 2011 99

الجزء الثاني
التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

- إن المحكمة لما اعتبر كون المطلوب في النقض سبق قبول تسجيله كمحام بهيئة تطوان، وأن صفته كمحام تبقى قائمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بانتقال من هيئة لأخرى، وبأن ذلك لا يتطلب منه الإدلاء بالوثائق المطلوبة بمناسبة تسجيل المحامين لأول مرة بهيئة من الهيئات، جاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

قرار عدد 889/ 1، مؤرخ في 14/ 07/ 2022، ملف إداري عدد 1511/ 4/ 1/ 2022 105

- إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تمارس مهنة المحاماة واعتبرت عدم التصريح بالدخل لا يعفي صاحبه من هذا الالتزام الذي يعتبر الأساس في تحديد الدخل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة ورتبت عن ذلك احتساب التعويض المستحق على أساس مبلغ الأجرة الدنيا، والحال أنه ثبت لها أن الطالبة تمارس مهنة حرة وهو ما كان يستدعي منها استكمال إجراءات التحقيق للوصول إلى كسبها الحقيقي الخاضع للضريبة، وفي غياب ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس سليم من القانون وعرضة للنقض.

قرار رقم 278، مؤرخ في 19/ 04/ 2022، ملف مدني رقم 2815/ 1/ 5/ 2020 112

- إن المادة الثالثة من ظهير 2/ 10/ 1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، والمطلوبة في النقض باعتبارها محامية لم تدل بما يفيد فقدها لكسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

قرار عدد 1112/ 10، مؤرخ في 01/ 07/ 2021، ملف جنحي عدد 13850/ 2020 114

- لما كان الطاعن سجل بهيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي، بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك وبعدم الطعن في ذلك التسجيل داخل الأجل المحدد لذلك قانونا، يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى.

117 قرار عدد 153/ 4، مؤرخ في 16/ 06/ 2020، ملف اداري عدد 918/ 4/ 2/ 2018

- الحصول على شهادة الأهلية قبل مقرر المنع المؤقت، وقبل الحكم القاضي بالإدانة حسب مضمون قرار المنع المؤقت، يضفي على من حصل على الشهادة المذكورة الصفة الرسمية لمهنة المحاماة وقتها. وبذلك، فإن طالب إعادة التسجيل بجدول هيئة المحامين الرسميين لا يعتبر مرشحا جديدا من بين الراغبين في مزاولة مهنة المحاماة.

121 قرار رقم 479/ 1، مؤرخ في 15/ 09/ 2015، ملف مدني رقم 5410/ 1/ 1/ 2014

- ما دام المطلوب في النقض عين كمصفٍ لمكتب محام متوفى بمقتضى مقرر نقيب هيئة المحامين، والذي حدد صلاحياته في القيام بجميع الإجراءات واتخاذ جميع التدابير قصد إنجاز مهمته كنائب عن الهالك بكيفية واضحة كمسير مؤقت أثناء قيامه بجميع الأعمال الداخلة في نطاق مهمته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن واقعة الشراكة التي تمسك بها المطلوب غير عاملة ولن تنفعه في شيء لأن اختياره كمصفٍ للمكتب يشكل دليلا قاطعا على عدم ارتباطه بأي عقد شراكة أو تفويت مع الهالك، واحتفظت للمطلوب بصفة مصفٍ واعتبرت أن هذه الصفة تضفي المشروعية على تواجده بالمكتب المتنازع بشأنه، وأن تصفية الملفات تقتضي بالضرورة بقاؤه كمصفٍ بمكتب الهالك إلى حين تصفية جميع الملفات الجارية، دون أن تبرز السند القانوني الذي اعتمدته لاستخلاص قضائها فإن قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

123 قرار عدد 102/ 3، مؤرخ في 18/ 02/ 2014، ملف مدني عدد 4312/ 1/ 3/ 2012

- والمحكمة لما عللت قرارها بأن المادة 78 من القانون المنظم للمهنة تحدد الجهة الموكول لها تقرير التغاضي عن التقيد على أنها مجلس الهيئة وليست مؤسسة النقيب ولا غرفة المشورة، والنيابة العامة أحالت الملتمس لا على المجلس وإنما على النقيب نفسه بهذه الصفة والطعن انصب على قراره الضمني بالرفض ويكون الطلب وجه إلى شخص عديم الصفة تكون ركزت قرارها على أساس.

126 قرار عدد 685/ 1، مؤرخ في 18/ 7/ 2013، ملف إداري عدد 819/ 4/ 1/ 2012

- بمقتضى المادة 76 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فإن مجلس الهيئة هو الذي يقرر التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائيا، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه، وأن ملتمس السيد الوكيل العام للملك قد قدم إلى السيد النقيب بصفته هذه في إطار المادة 67 من نفس القانون- المتعلقة بالشكايات المقدمة إلى هذا الأخير بخصوص مسطرة التأديب والتي ليس من بينها حالة التغاضي عن التقييد في الجدول- وبذلك فإن الطعن موضوع الملتمس وجه لجهة غير مختصة وضد قرار غير موجود أصلا، وأن غرفة المشورة لما قضت بعدم قبول الطعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم .

128 قرار عدد 1013، مؤرخ في 6/ 12/ 2012، ملف إداري عدد 2012/1/4/817

الجزء الثالث
ممارسة المهنة

- تنصيب المحامي للدفاع عن موكله خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها، يقتضي اختياره محلا للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة المحكمة التي يدافع أمامها أو بكتابة ضبطها. وعدم اختياره لمحل المخابرة معه يجعل التبليغ له الواقع بكتابة ضبط المحكمة التي يرافع أمامها صحيحا بمدلول الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية.

133 قرار عدد 1/687، مؤرخ في 2022/06/09، ملف إداري عدد 2021/1/4/1556

- حالات الإدلاء بالتوكيل الخاص الطعن بالزور الفرعي محددة حصرا بموجب المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس من بينها الطعن بالزور في الوثيقة برمتها التي لا تستوجب الإدلاء بالتوكيل.

136 قرار رقم 387، مؤرخ في 2022/03/24، ملف إداري رقم 2020/1/4/3176

- حالة التنافي التي تمنع المحامي من النيابة عن أحد أطراف العقد الذي حرره، استنادا للفقرة السادسة من المادة 30 من قانون المحاماة، إنما تهم حالة المنازعة المرتبطة بالعقد الذي تولى تحريره، وما هو معروض على المحكمة تجاوز ذلك لمرحلة تصحيح الحجز بناء على سند تنفيذي.

139 قرار عدد 249، مؤرخ في2022/03/22، ملف مدني عدد 2019/2/1/7384

- يحق للمحامي اختيار وقت تقديم طلب التنفيذ وتأجيله إلى حين صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا لتفادي دعاوى الاسترداد لاحقا.

141 قرار عدد 235، مؤرخ في 2022/02/24، ملف إداري عدد 2019/2/4/4432

- المقرر أن التماطل ينتفي عن المدين متى قام بإيداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة نتيجة لرفض الدائن قبضها بعد عرضها عليه، والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطاعنة من العين المكراة بتعليل مضمنه: "أن الإيداع المتمسك به والذي تم لدى هيئة المحامين من طرف المستأنفة وإن تم قبل التوصل بالإنذار فإنه لا يعتد به ولا يترتب عنه أي أثر، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

143 قرار عدد 25، مؤرخ في2022/01/13، ملف تجاري عدد 2019/2/3/478

- إشعار الدفاع بإيداع أتعاب الخبير بصندوق المحكمة يغني عن إشعار الطرف الموكل للقيام بذلك، طالما أن المحامي وعملا بالمادة 30 من قانون المحاماة يمثل الأطراف أمام المحاكم.

146 قرار عدد 403، مؤرخ في2021/06/17، ملف تجاري عدد 2020/1/3/223

- تعيين الطرف لمحام للدفاع عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بمكتبه، وأن تبليغه بالإجراءات المتعلقة بالقضية الرائجة أمام المحكمة بمكتب محاميه يعتبر تبليغا صحيحا.

148 قرار عدد 6/292، مؤرخ في 2021/06/08، ملف مدني عدد 2018/6/1/4825

- إن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بواسطة هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م، وبالتالي فإن إشعار الطالب في شخص محاميه بأداء صائر الخبرة بالجلسة كما هو ثابت هو من محضر الجلسات يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني.

151 قرار عدد 5/169، مؤرخ في2021/03/09، ملف مدني عدد 2019/5/1/1812

- بمقتضى المادة 47 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله.

153 قرار عدد 376، مؤرخ في 2018/09/13، ملف تجاري عدد 2017/2/3/406

- إن اختيار الطرف مكتب محاميه محلا للمخابرة معه به، يجعل تبليغ القرار الاستئنافي الحاصل له تبليغا صحيحا وفق مقتضيات الفصول 33 و37 و38 و39 و349 من ق.م.م. ولما كان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بواسطة دفاعه بمكتبه حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم، فإن تقديمه للطعن بالنقض خارج الأجل القانوني، يجعل الطلب حريا بالتصريح بعدم قبوله.

155 قرار عدد 435، مؤرخ في 2018/07/24، ملف شرعي عدد 2018/1/2/201

- مقتضيات المادتين 58 و59 من قانون المحاماة اللتين تمنع اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، ولا يمكن اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضوره أو من ينتدبه لذلك، جاءتا ضمن الباب الخامس المتعلق بحصانة الدفاع، وهي حصانة مرتبطة بالمهام التي يمارسها المحامي، والمحكمة لما استبعدت محضر الاستماع للمحامية المطلوبة في النقض بعد متابعتها بجنحة انتحال اسم بغير حق في ورقة رسمية والمشاركة في الخيانة الزوجية، بعلة عدم إشعار النقيب ساعة وضعها تحت الحراسة النظرية والاستماع إليها، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، ما دام أن مجال تطبيقها ينحصر في حدود ممارسة المطلوبة في النقض مهامها والدفاع عن حقوق موكليها وتمثيلهم أمام القضاء، وعرضت قضائها للنقض والإبطال.

157 قرار عدد 3/285، مؤرخ في 2018/01/31، ملف جنحي عدد 2017/3/6/954

- لئن كان يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ لكتابة ضبط المحكمة إذا لم يعين المحامي محل المخابرة معه لدى محام يوجد بدائرة نفوذها عملا بالفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه لا يكفي أن تأمر المحكمة بهذا الإجراء، بل يتعين تنفيذه من طرف كتابة الضبط المعنية التي تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل وترجعها إلى الجهة القائمة على التبليغ بنفس المحكمة لتودع بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراء وسلامته.

160 قرار عدد 203، مؤرخ في 2017/03/14، ملف مدني عدد 2015/1/1/6448

- إن تقديم الطاعن بغض النظر عن مهنته كمحام لطلب نقض يخصه شخصيا، دون محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات الفصل 97 من قانون مهنة المحاماة والفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويكون بالتالي حريا بعدم قبوله.

162 قرار عدد 11، مؤرخ في 2017/01/03، ملف مدني عدد 2015/1/1/5538

- إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني ما دام اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية.

163 قرار عدد 8/457، مؤرخ في 2016/10/04، ملف مدني عدد 2015/8/1/5690

- لئن كان من مهام المحامي أثناء ممارسته للمهنة تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه بمقتضى وكالة مكتوبة، فإنه لا يحق له إصدار إقرار فيه إضرار بمصالح موكله.

166 قرار عدد 1/24، مؤرخ في 2016/01/12، ملف مدني عدد 2015/1/1/4359

- انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، مادام أن توزيع هيئات المحامين مرتبط بتوزيع الدوائر الترابية لمحاكم الاستئناف العادية ولا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة، ويترتب على ذلك أن عدم تعيينه لمحل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء ينتج عنه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

170 قرار عدد 65، مؤرخ في 2015/03/25، ملف تجاري عدد 2014/3/3/1467

- إن المحكمة لما تبين لها أن دفاع الطالب المسجل بهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا للمخابرة معه ضمن الدائرة الترابية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ذات الولاية العامة الموجودة بها محكمة الاستئناف التجارية المعروض عليها النزاع، بلغته بالاستدعاء للجلسة التي أدرجت بها القضية بكتابة ضبطها، واعتبرت تبليغه المذكور تبليغا صحيحا، تكون بذلك قد طبقت بكيفية صحيحة أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون المحاماة تطبيقا صحيحا.

173 قرار عدد 26، مؤرخ في 2015/01/15، ملف تجاري عدد 2014/1/3/888

- لا يتطلب التنازل الذي يقوم به المحامي عن الطلب وكالة خاصة، ومادامت المحكمة التي قدمت أمامها وثيقة التنازل شهدت على تنازل المدعي عن طلبه واعتبرته خاصا بالدعوى وليس بالحق، وذلك بمقتضى حكم لم يعد قابلا لأي طعن، فإن يمنع على المحكمة إعادة مناقشة مضمون هذا التنازل وتأويله على أنه تنازل عن الحق بمناسبة نظرها في دعوى أخرى مرفوعة بشأن النزاع.

177 قرار عدد 182، مؤرخ في 2014/04/03، ملف تجاري عدد 2013/1/3/438

- تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي. واعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة مع الموكل هو مقرر قانونا وليس متوقفا على تصريحه.

180 قرار عدد 245، مؤرخ في 2014/04/01، ملف مدني عدد 2013/2/1/5733

- ما دام المشرع خول في قانون المحاماة للمحامي إنجاز التنازل فلا مجال للتمسك بمقتضيات الفصلين 1098 و1104 من ق.ل.ع باعتبار أن الإشهاد بالتنازل قد صدر عن محامي الطاعنين عن التعرض، وأن ما تضمنه الإشهاد بالتنازل في خاتمته من عبارة تحت كامل التحفظات لا تأثير لها على التنازل المذكور.

182 قرار عدد 8/458، -مؤرخ في 2014/02/04، ملف مدني عدد 2014/8/1/3291

- باستقراء مقتضيات المادتين 47 و48 من قانون المحاماة يتبين بأن المحامي يتابع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأنه لا يحق له سحب نيابته إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، وأن الموكل يمكنه سحب التوكيل في أي مرحلة من المسطرة شريطة تبليغ ذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه ورئيس كتابة الضبط التي تنظر في القضية.

قرار عدد 100، مؤرخ في 2014/01/30، ملف إداري عدد 2012/2/4/2200 185

- القاعدة أن المحامي لا يضمن نتيجة الدعوى، بل التزامه يتمثل في نصح الموكل بجدوى المساطر التي يمكن سلوكها.

قرار عدد 1/499، مؤرخ في 2013/5/30، ملف إداري عدد 2013/1/4/421 188

- محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها أن دفاع الطالبة ينتمي لهيئة المحامين بالرباط، لم يعين موطنا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ذات الولاية العامة والتي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني، وقامت باستدعائه بكتابة ضبطها، تكون قد طبقت صحيح القانون مادام أن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله ضمن نفوذ محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، باعتبار أن توزيع هيئات المحامين مرتبط فقط بتوزيع الدوائر الترابية للمحاكم العادية ولا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة فلم تخرق أي مقتضى قانوني أو مسطري.

قرار عدد 142، مؤرخ في 2013/05/13، ملف تجاري عدد 2014/1/3/1195 190

- المشرع لئن أكد على أنه لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت النزاع يتعلق بأداء الوجيبة الكرائية لمحل تمارس فيه مهنة المحاماة وفسخ عقد الكراء للمطل في أداء الكراء يخضع للقواعد العامة، وقضت على الطاعن بأداء وجيبة كراء المحل موضوع الدعوى عن مدة سابقة على أساس أنه مخصص للسكنى وليس مكتبا للمحاماة، واعتبرته في حالة مطل المبررة لفسخ عقد الكراء حين لم يؤد الوجيبة الكرائية بالرغم من إنذاره وتوصله، كون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

قرار عدد 5735، مؤرخ في 2012/12/25، ملف مدني عدد 2012/6/1/1444 194

- يحق المحامي إعلان كل إقرار أو رضى والقيام بصفة عامة بكل الأعمال نيابة عن موكله ولو كانت اعترافا يحق أو تنازلا عنه، والمحكمة لما لم تعتبر الإقرار بوقوع الصلح بين طرفي النزاع، المضمن بالمذكرة المدلى بها من طرف المحامي مع التماسه من المحكمة صراحة الإشهاد به، وذلك في غياب إبداء أي تحفظ أو استثناء جزئي مقترن بهذا التصريح يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

قرار عدد 2322، مؤرخ في 2012/05/08، ملف مدني عدد 2011/1/1/1913 196

- لا يوجد في قانون المحاماة ما يمنع المحامي من النيابة عن طرف في الدعوى والنيابة عن خصمه في دعوى أخرى، ولو كانت بين نفس الأطراف.

قرار عدد 1517، مؤرخ في 2012/03/27، ملف عدد 2010/4/1/2681 200

الجزء الرابع
العلاقات مع الموكلين

- إن علاقة المحامي بموكله تقتضي طبقا للمادة 30 من قانون المحاماة وجود ما يفيد التوكيل وأن ما يفيد التوكيل قد يكون الوكالة أو ما يقوم مقامها من مباشرة المساطر لفائدة الموكل دفاعا عنه أو مما يستخلص من أية وثيقة أخرى.

207 قرار رقم 57، مؤرخ في 2022/01/25، ملف مدني 2019/1/1/3691

- إن المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في فقرتها الثامنة، وإن نصت على وجوب احتفاظ المحامي بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، فإن ما يفيد التوكيل قد يكون الوكالة في حد ذاتها أو ما يقوم مقامها من مباشرة المساطر لفائدة الموكل دفاعا عن مصالح هذا الأخير من غير اعتراض منه على ذلك أو منازعة في نيابة المحامي عنه خلال سريان المسطرة وقبل صدور الحكم.

211 قرار رقم 20، مؤرخ في 2022/01/18، ملف مدني رقم 2020/1/1/2965

- إن مسؤولية المحامي اتجاه موكله مسؤولية عقدية فهو بهاته الصفة مسؤول اتجاه موكله عن كل إخلال بالواجبات المحمولة عليه ومن ضمنها القيام بجميع إجراءات رفع الدعوى داخل الأجال المحددة قانونا وتسيير الخصومة ولا يعفيه منها عدم توصله بأتعابه، مادام أن القانون يكفل له حق المطالبة بها.

214 قرار عدد 429، مؤرخ في 2020/07/21، ملف مدني عدد 2020/3/1/987

- بمقتضى المادة 47 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله.

217 قرار عدد 376، مؤرخ في 2018/09/13، ملف تجاري عدد 2017/2/3/406

- إن المحامي يكون ملزما بتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، والتي تنتهي بانتهاء هذه المرحلة، بصريح المادة 47 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تعين محاميا لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية إلا في المرحلة الاستئنافية التي كان ينوب عنه فيها، وبعدما أشعرته المحكمة بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه فعجز عن ذلك، الأمر الذي يكون معه التمسك بعدم استدعاء المحكمة للمحامي الذي آزره في المرحلة الابتدائية غير ذي أساس.

219 قرار عدد 1274، مؤرخ في 2018/07/26، ملف جنحي عدد 2018/9/6/8110

- إذا كان من حق الموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، فإن ذلك مشروط بأن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته.

221 قرار عدد 1/1636، مؤرخ في 2015/07/16، ملف إداري عدد 2015/1/4/509

- المحامي هو الملزم بإثبات قيامه بالإجراءات اللازمة بمتابعة شكاية موكله، بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات إلى غاية التبليغ والتنفيذ، وفق ما تنص عليه المادة 43 من قانون المحاماة ودونما حاجة إلى إنذاره من طرف موكله.

223 قرار عدد 1/1058، مؤرخ في 2015/05/28، ملف إداري عدد 2015/1/4/311

- المحامي مكلف ببذل عناية من أجل تحقيق نتيجة.

225 قرار عدد 1/375، مؤرخ في 2015/03/05، ملف إداري عدد 2014/1/4/1261

- ما دام المحامي دافع عن مصالح موكله خلال المرحلة الابتدائية دون تأكيده استمرار نيابته خلال المرحلة الاستئنافية فإن صفته تنعدم لاستدعائه لحضور إجراءات الخبرة المنجزة بالمرحلة الاستئنافية.

226 قرار عدد 5/510، مؤرخ في 2014/07/22، ملف مدني عدد 2014/5/1/129

- يجب على من يدعي تكليف محامي بالنيابة عنه أو مؤازرته إثبات ذلك طبقا للقانون ويكفي المحامي ادعاء عدم التكليف. والمحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد نيابة المشتكي به عن المشتكي في قضيته، يكون القرار الضمني بحفظ الشكاية جاء في محله لأن البت في المتابعة ينبني على الجزم واليقين.

228 قرار عدد 27، مؤرخ في 2014/01/09، ملف إداري عدد 2013/1/4/1361

- إن المنازعة في التوكيل وما يترتب عن ثبوته من تحديد للأتعاب هو من صميم اختصاص مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وأن لطرفي المنازعة الحق في الطعن شخصيا في مقرر نقيب الهيئة أمام المؤسسة المذكورة وبدون توكيل محام.

230 قرار عدد 6/616، مؤرخ في 2013/09/10، ملف مدني عدد 2012/6/1/3209

- يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وعلى هذا فإن المحامي ملزم بإثبات التوكيل بكيفية مستقلة عن المذكرات المدلى بها في القضية المطلوب تحديد أتعابها.

233 قرار عدد 5075، مؤرخ في 2012/11/20، ملف مدني عدد 2012/6/1/39

- إن المحامي المطلوب في النقض قد ناب عن الورثة بالملقين التجاريين موضوع الشكاية، واللذين راجا أمام القضاء مدة تناهز ثلاث سنوات، وصدرت فيها أحكام لفائدة الورثة، وأن المشتكية لم تبادر خلال تلك المدة إلى معارضة التوكيل أو القيام بإجراءات عزل الوكيل، كما أن باقي الورثة لا ينازعون في هذا التوكيل، وغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما أيدت مقرر الحفظ الضمني الصادر عن السيد نقيب المحامين لفائدة المشتكى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني.

235 قرار عدد 679، مؤرخ في 2012/9/6، ملف إداري عدد 2012/1/4/359

- لئن كانت المادة 48 من قانون المحاماة تخول للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، فإن ذلك لا يعني سوى قيام التزام على عاتق الموكل بأداء تلك الأتعاب والمصروفات، ولا يتعدى ذلك إلى القول بتوقف نفاذ سحب التوكيل على أدائها، بحيث لا تستمر الوكالة بعدم تحقق الالتزام المقابل بالوفاء بالأتعاب، وهذا التفسير يؤكده ما ورد بالمادة 49 من نفس القانون من عدم أحقية المحامي

بالاحتفاظ بالملف المسلم له من طرف موكله، ولو في حالة عدم الوفاء بما ذكر إلا بترخيص من النقيب بمقتضى قرار خاص. والمحكمة التي أيدت قرار النقيب القاضي بحفظ الشكاية الموجهة ضد المحامي بسبب تقديمه لمذكرة تنازل رغم سحب نيابته استنادا إلى أن المادة 48 من قانون المحاماة تستوجب من الموكل الذي يريد أن يسحب التوكيل من محاميه أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن الوكيل العام لم يدل بما يفيد تحقق الشروط المستلزمة لإنهاء نيابة المحامي عن المشتكين، مما تبقى معه نيابته مسترسلة"، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة وعرضة للنقض.

237 قرار عدد 542، مؤرخ في 2012/11/01، ملف إداري رقم 2011/2/4/1153

الجزء الخامس
تحديد الأتعاب

- لا جزاء بدون نص وأن المشرع لم يرتب أي جزاء على تبليغ مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بعد مرور أكثر من 15 يوما.

241 قرار رقم 110، مؤرخ في 2022/02/08، ملف مدني رقم 2021/1/1/7831

- الاختصاص ينعقد للنقيب هيئة المحامين للبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب بما في ذلك مراجعة النسبة موضوع الاتفاق عملا بمقتضيات المادة 51 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والذي هو نص خاص يقدم على النص العام.

245 قرار رقم 109، مؤرخ في 2022/02/08، ملف مدني رقم 2021/1/1/7825

- أوامر الرئيس الأول بشأن أتعاب المحامي لا يمكن الطعن فيها سوى بالتعرض كطريق طعن استثنائي - عملا بالمادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة- وهي نص خاص مقيد لطرق الطعن مقدم على النص العام الذي يخضع الأحكام والقرارات لكافة طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، وبشكل استثناء من القاعدة لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ومقتضى مسطري من النظام العام للمحكمة أن تثيره تلقائيا، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه حينما قبل الطعن بإعادة النظر في أمر نائب الرئيس الأول بشأن تحديد الأتعاب، فقد جاء خارقا للقانون، وعرضه بالتالي للنقض والإبطال.

249 قرار عدد 1/15، مؤرخ في 2022/01/04، ملف مدني عدد 2019/1/1/5060

- إن عدم إثبات الاتفاق على نسبة 20 ٪ من المبلغ المحكوم به كأتعاب، وذلك بعد تنفيذ الحكم وتسلم المبلغ المحكوم به يجعل هذا الادعاء مفتقرا إلى الإثبات.

251 قرار رقم 14، مؤرخ في 2022/01/04، ملف مدني رقم 2019/1/1/3804

- طالما أن قانون المحاماة لم يحدد أي شكل للطعن في مقرر تحديد الأتعاب فإن تقديم طلب مقابل من طرف المطلوب ضده للمنازعة في المقرر المذكور يكون مقبولا.

إن المحامي يمنع عليه تسلم أي مبلغ من موكله إلا مقابل وصل عملا بالمادة 54 من قانون المحاماة، وأن عدم الإدلاء بأي وصل يجعل ادعاء الطاعن، بأداء مبالغ للمحامي ادعاء يعوزه الإثبات.

تحديد الأتعاب التي يستحقها المحامي تجاه موكله يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وهو ينظر في الطعن ضد قرار نقيب هيئة المحامين بتحديد الأتعاب باعتبار عنصرين أساسيين هما أهمية القضايا والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي.

253 قرار عدد 1/260، مؤرخ في2021/04/27، ملف مدني عدد 2019/1/1/1389

- من المقرر قانونا أن المحامي يستحق تعويضا عن كل إجراء قام به لفائدة موكله.

256 قرار عدد 409، مؤرخ في 2020/10/06، ملف مدني عدد 2018/1/1/7631

- بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا في مقرر النقيب بتحديد الأتعاب أمام الرئيس الأول بمقتضى مقال، ومؤدى ذلك أن الرئيس الأول يبت في ذلك كقاضي موضوع، وأنه بهذه الصفة، له أن ينيب عنه أحد القضاة التابعين لمحكمة الاستئناف ضمانا لحسن سير مرفق العدالة.

258 قرار عدد 513، مؤرخ في 09 /2019/07، ملف مدني عدد 2018/1/1/1081

- المادة 30 من قانون المحاماة في فقرتها الخامسة تجعل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات وإعطاء فتاوى والإرشادات في ميدان القانون من ضمن مهام المحامي، وأن إعداد ندوة علمية من طرف المحامي يدخل في عداد المهام المذكورة.

عدم تنصيص المشرع على أية معايير يمكن الاستناس بها في تحديد أتعاب المحامي، فإنه يمكن اتخاذ بعض المعايير لهذه الغاية ولتقدير الجهد الفعال للمحامي يدخل ضمنها أقدمية المحامي ومكانته وشهرته والنتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في نوازل أخرى.

262 قرار عدد 4/378، مؤرخ في 2018/06/19، ملف مدني عدد 2016/1/1/349

- لما كان الاتفاق المبرم بين الطرفين ينص على أن المحامي يبقى ملزما بتتبع القضايا التي تولى الدفاع فيها إلى غاية تنفيذها رغم فسخ الاتفاق فإن المحكمة التي اعتبرت بأن سحب التوكيل لا يعفي الطاعن من أداء الأتعاب وفق ما تنص عليه مقتضيات عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين إليه، وحددت الأتعاب وفق ما هو مضمن به، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

266 قرار عدد 1/6، مؤرخ في 2017/01/03، ملف مدني عدد 2015/1/1/2607

- المادة 96 من قانون المحاماة لا تلزم الرئيس الأول بضرورة إجراء بحث بين الطرفين للبت في النزاعات المتعلقة بالأتعاب، كما لا تمنعه من تكليف نائبه للنظر في الطعن ضد قرارات تحديد الأتعاب ضمانا للسير المطرد للمصلحة.

268 قرار عدد 1/5، مؤرخ في 2017/01/03، ملف مدني عدد 2015/1/1/2606

- لما كان أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام المطلوب إيقاف تنفيذه أمرا قضائيا صرفا وصادرا عن سلطة قضائية، فإنه لا يندرج ضمن الأحكام والقرارات موضوع الفصل 361 من ق.م.م والمادة 97 من قانون المحاماة وبالتالي يبقى الطلب غير مقبول.

271 قرار عدد 85، مؤرخ في 2017/01/01، ملف إداري عدد 2016/1/4/1450

- يراعى في تحديد أتعاب المحامي أهمية القضية والمدة التي استغرقها النزاع والمساطر المنجزة والمجهودات المبذولة مع مراعاة إجراءات سحب النيابة في تقدير الأتعاب المستحقة عن الفترة السابقة له.

273 قرار عدد 6/485، مؤرخ في 2016/10/04، ملف مدني عدد 2014/6/1/2275

- علاقة المحامي بموكله ينظمها قانون خاص هو القانون المنظم لمهنة المحاماة ولا مجال للاستدلال بالفصل 230 من ق.ل.ع وأنه عملا بالمادة 51 من القانون المذكور ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة للبت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق أو بدونه.

275 قرار عدد 1/379، مؤرخ في 2016/09/06، ملف مدني عدد 2015/1/1/6165

- القيام بإجراءات التحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا يلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. وأن النزاع يتعلق بتحديد أتعاب المحامي، وليس بتحديد من هو الدائن ومن هو المدين من الطرفين. وأن تقدير الأتعاب التي يستحقها المحامي اتجاه موكله يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شريطة تعليل ذلك تعليلا مستساغا.

278 قرار عدد 1/147، مؤرخ في 2016/03/22، ملف مدني عدد 2015/1/1/339

- تقدير تحديد الأتعاب المستحقة للمحامي في مواجهة موكله تخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف شريطة تعليل ذلك تعليلا مستساغا يأخذ بعين الاعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من المحامي.

280 قرار عدد 1/117، مؤرخ في 2016/03/01، ملف مدني عدد 2015/1/1/2916

- اعتمادا على عدم حصول دفاع المطلوب في النقض على الإذن من نقيب هيئة المحامين، للطعن في مقرر تحديد الأتعاب، وبصرف النظر عن كون الأمر يقتضي الإذن أم مجرد الإخطار، فإن ما ينص عليه الفصل 33 من القانون الداخلي لمهنة المحامين بفاس، لا يلزم المطلوبة في النقض ولا يعيب دعواها، ما دام القانون الداخلي لهيئة المحامين، إنما ينظم علاقة المحامين فيما بينهم.

282 قرار عدد 1/47، مؤرخ في 2016/01/26، ملف مدني عدد 2015/1/1/4206

- تقييم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتقدير النقيب لأتعاب المحامي يخضع لسلطته التقديرية باعتبار أهمية الدعوى والمجهودات المبذولة بشأنها من طرف المحامي، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله ما دام أن ملف القضية يشير إلى هذه الإجراءات، ويكفيه أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضايا التي ناب فيها عن موكله.

الطعن في قرار تحديد الأتعاب أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تقرر لفائدة المحامي والموكل معا، وأن تقديم أحدهما للطعن لا يمنع الآخر من تقديم طعن مقابل إذا ما تم داخل الأجل القانوني.

285 قرار عدد 1/646، مؤرخ في 2015/12/08، ملف مدني عدد 2015/1/1/66

- العبرة في احتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد الأتعاب هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي، والمحكمة لما اعتمدت آخر إجراء قام به المحامي لتقضي بسقوط طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه للتقادم دون أن تبحث في أمر انتهاء التوكيل من عدمه بالرغم ما له من تأثير في قضائها، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

قرار عدد 1/481، مؤرخ في 2015/09/15، ملف مدني عدد 2014/1/1/5781 288

- علاقة المحامي بموكله ينظمها قانون خاص هو القانون المنظم لمهنة المحاماة ولا مجال للاستدلال بالفصل 230 من ق.ل.ع، وأنه عملا بالقانون المذكور ينعقد الاختصاص لنقيب الهيئة للبت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق، وبذلك فإن الاختصاص ينعقد للنقيب مع وجود اتفاق أو بدونه.

قرار عدد 1/414، مؤرخ في 2015/07/07، ملف مدني عدد 2014/1/1/5384 290

- إن الالتزام بأداء أتعاب وكيل محام من طرف موكله يخضع للقانون المنظم لمهنة المحاماة، بشأن تحديده وطرق الطعن في هذا التحديد، وما قد يثار حول الموضوع من منازعات، غير أنه لما يتحمل الغير أداء مبلغ الأتعاب المحتمل سدادها من طرف الموكل للوكيل، فإنه يتعين أن تكون محددة المقدار، مادام الغير الملتزم بأدائها لا يملك حق الرقابة على تحديدها مستقبلا، حتى يجوز القول بصحة محل الالتزام لإمكانية قابلية مقدار الشيء للتحديد فيما بعد، عملا بما تقضي به الفقرة الثانية للفصل 58 من ق.ل.ع.

قرار عدد 109/1، مؤرخ في 2013/03/21، ملف تجاري عدد 2011/1/3/1186 292

- بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب وأدائها، ويتم البت في الاستئناف بعد استدعاء أطراف النزاع وهما المحامي وموكله ولم ترد فيها إشارة تفيد أن النقيب طرف في المنازعة أو إلى أن الاستئناف يقام في مواجهته أو أن البت فيه يقتضي استدعاؤه. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة عدم توجيه مقال الطعن ضد النقيب يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

قرار عدد 285، مؤرخ في 2015/04/21، ملف مدني عدد 2013/6/1/4898 298

- إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لما تبين له بأن المحامي توصل إلى صلح بين الطالب وخصمه، وحدد له أتعابا في مبلغ معين دون أن يبين الأساس الذي اعتمده في التقدير والمجهود الذي بذله المحامي، وبيان ما توسط في حله بين الطالب وخصمه والكيفية التي توسط بها مع بيان المحررات التي أنجزها والمساعي التي بذلها واللقاءات التي حضرها والجلسات التي أشرف عليها والنتيجة التي أسفرت عنها، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها يجعل قراره ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار عدد 249، مؤرخ في 2014/04/08، ملف مدني رقم 2013/6/1/1122 300

- الاختصاص للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب موكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هاته وليس في إطار الاختصاص الذي يمارسه بصفته قاضيا للمستعجلات. ويكون الأمر المطعون فيه لما صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الموضوع بصفته قاضيا للمستعجلات وليس بصفته رئيسا أولا لمحكمة الاستئناف، خارقا لنص المادة 96 من القانون المتعلق بمهنة المحاماة.

قرار عدد 1/2577، مؤرخ في 2012/05/22، ملف مدني عدد 2011/6/1/3224 303

- بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب وأدائها، ويتم البت في الاستئناف بعد استدعاء أطراف النزاع وهما المحامي وموكله ولم ترد فيها إشارة تفيد أن النقيب طرف في المنازعة أو إلى أن الاستئناف يقام في مواجهته أو أن البت فيه يقتضي استدعاؤه كما نصت على ذلك المادة 95 المتعلقة باختصاص غرفة المشورة. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة عدم توجيه مقال الطعن ضد النقيب مصدر القرار يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

305 قرار عدد 285، مؤرخ في 2015/04/21، ملف مدني عدد 2013/6/1/4898

- إن العبرة في احتساب أجل الطعن ضد مقرر تحديد الأتعاب بتاريخ تقديم المقال للمحكمة، وليس تاريخ توقيعه الذي يعتبر فقط من البيانات الضرورية التي يمكن للمحكمة أن تنذر الطرف بتصحيح المسطرة بشأنها وتعتبر إذاك الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة.

مقتضيات المادة 93 من قانون المحاماة تتعلق بتبليغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة إلى المحامي شخصيا أو في مكتبه أو في محل سكناه عند الاقتضاء، في حين أن الأمر في النازلة الماثلة لا ينصب على طعن المحامي في قرار النقيب بتحديد الأتعاب بصفته محاميا وإنما بصفته متقاضيا في نزاع مع المحامية حول الأتعاب في قضية شخصية، وبالتالي فلا مجال لإعمال مقتضيات المادة 93 المحتج بخرقها في النازلة والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لما رد الدفع المثار بهذا الخصوص واعتبر أن المطلوب في النقض لم يتوصل بقرار تحديد الأتعاب المطعون فيه أمامه، واعتبر أن طعنه مقدم داخل الأجل القانوني، فإنه لم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

307 قرار عدد 6/269، مؤرخ في 2014/04/10، ملف مدني عدد 2012/6/1/5092

- لئن كان المشرع في المادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، أسند الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للنظر في الطعون المقدمة ضد مقررات نقيب هيئة المحامين المحددة للأتعاب، فإنه ليس هناك ما يمنعه قانونا من أن ينيب عنه غيره من قضاة المحكمة للبت في هذه الطعون ضمانا لحسن سير مصلحة المحكمة.

312 قرار عدد 1/179، مؤرخ في 2015/03/24، ملف مدني عدد 2014/1/1/5454

- لما تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في إطار تقييمه للأدلة المعروضة عليه بأن الطاعن لم يدل بما يفيد الاتفاق على تحديد الأتعاب واعتمد المجهود المبذول من طرف المحامي في الدفاع عن مصالحه في القضية موضوع التوكيل، واستند إلى ملف مكتب المحامي وما تضمنه من مذكرات وبطلان إجراءات خلال مسطرة التحقيق في الجنحة التي كان الطاعن متابعا فيها وما تفرع عنها من مساطر وما أسفرت عنه من نتائج جد إيجابية لفائدته، يكون بذلك الأمر معللا تعليلا كافيا.

التنازل عن الدفاع لا يفيد قانونا استخلاص كل الأتعاب.

أتعاب المحامي يراعى في تحديدها مدى المجهودات المبذولة من طرفه في قضية موكله والعناية التي أحاطه بها.

314 قرار عدد 6/598، مؤرخ في 2013/07/23، ملف مدني عدد 2012/6/1/4516

- لئن كان يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، فإن القانون المنظم للمحاماة قد اعتبر الطعن المقدم للرئيس الأول ضد مقرر النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب طعنا بالاستئناف.

مصاريف التنقل تندرج ضمن مصاريف المكتب.

318 قرار عدد 6/559، مؤرخ في 2013/07/09، ملف مدني عدد 2012/6/1/3828

- الأمر المطعون فيه عندما اعتبر سكوت النقيب عن البت في طلب تحديد الأتعاب رفضا ضمنيا وعلل قضاءه بأنه لا مانع من قياس سكوت النقيب عن البت في طلب تحديد الأتعاب داخل الأجل المحدد له قانونا على سكوت مجلس الهيئة في البت في المتابعة داخل الأجل المحدد له واعتبار ذلك بمثابة الرفض لطلب تحديد الأتعاب، يكون معللا بما فيه الكفاية.

321 قرار عدد 6/454، مؤرخ في 2013/06/04، ملف مدني عدد 2012/6/1/3407

- المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم على أساس أن الطلبات المتعلقة بأتعاب المحامي تتقادم بمرور خمس سنوات دون انتهاء تاريخ التوكيل طبقا للمادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وليس بمرور سنة طبقا للفصل 389 من ق.ل.ع تطبيقا لقاعدة الخاص يقدم على العام وباعتبار المطلوب ضده استمر في النيابة عن طواعية في الملفات موضوع الطلب إلى غاية انتهائها، فإن الطلب بشأن تحديد أتعابه لم يطله التقادم الخمسي بعد، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

324 قرار عدد 6/417، مؤرخ في 2013/05/21، ملف مدني عدد 2012/6/1/2595

- يختص نقيب هيئة المحامين بالبت في كل المنازعات التي تنشأ بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب، سواء أكان هناك اتفاق مسبق عليها كمبلغ إجمالي أو كنسبة محددة أو لم يكن هناك أي اتفاق بينهما، والأمر المطعون فيه لما استثنى حالة الاتفاق حول تحديد الأتعاب من اختصاص النقيب للبت في النزاع يكون قد خرق المادة 51 من قانون المحاماة.

327 قرار عدد 3509، مؤرخ في 2012/08/28، ملف مدني عدد 2011/6/1/2437

- المقصود ببيان الحساب الوارد بالمادة 51 من قانون المحاماة هو الوثيقة التي يحررها المحامي محددا فيها بتفصيل المبالغ المتوصل بها من الموكل شخصيا كمسبق الأتعاب والمصاريف أو من الغير لفائدته بعد التنفيذ والمصاريف والتحملات، وبصفة عامة جرد كل المصاريف والأتعاب وأداء المستحقات والمبالغ المستخلصة والباقي الصافي منها دائنا أو مدينا وذلك حتى يمكن موكله من معرفة ما له وما عليه.

الإشهاد الصادر من الموكل بتسلم مبلغ مالي لا يعتبر بيانا للحساب بمفهوم المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

329 قرار عدد 3385، مؤرخ في 2012/08/13، ملف مدني عدد 2012/6/1/1323

- يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات ويستمع عند الاقتضاء إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه. والمحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه لما أشارت للدفع، المتعلق بخرق حقوق الدفاع، باعتبار أن نقيب هيئة المحامين لم يمنح للطاعنين الحق

للرد على الطلب المقدم من طرف المطلوب في النقض، ولم تجب عنه تكون قد رفضته ضمنا، ما دام أن نص المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لم يرتب أثرا على عدم الاستماع للأطراف.

إن المادة 96 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة وإن نصت على أنه يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فإن المقصود هو مؤسسة الرئيس الأول وليس شخص الرئيس الأول، ويكون صحيحا الأمر الصادر عن نائب الرئيس الأول في قضية تتعلق بمنازعة في الأتعاب.

331 قرار عدد 2977، مؤرخ في 2012/06/09، ملف مدني عدد 2011/6/1/3159

- الأمر المطعون لما أيد فيه قرار النقيب المحدد للأتعاب فهو لم يحكم بأكثر مما طلب ولم يحكم بنسبة من قيمة النزاع وإنما استند إلى تقييم المجهودات والمصاريف التي قام بها المحامي باعتبار أن طلب تحديد الأتعاب المقدم من طرف المحامي لنقيب هيئة المحامين تضمن مبلغا يفوق المبلغ المحكوم به.

الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تخضع للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وأن طلب النقض يجب أن يبنى على أحد الأسباب الآتية خرق القانون وخرق قاعدة مسطرة أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

334 قرار عدد 1/450، مؤرخ في 2012/01/24، ملف مدني عدد 2011/6/1/926

سلسلة دليل العمل القضائي

المشرف العام

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

تحظى القرارات الصادرة عن محكمة النقض بمكانة مميزة لدى الفقه والممارسين وتعتبر الباحثين مقارنة بغيرها من الأحكام الصادرة عن باقي محاكم المملكة. وهذه المكانة نابعة من تربع محكمة النقض على هرمية التنظيم القضائي المغربي، وما يخوله لها المشرع بحكم مركزها هذا من سلطة مراقبة مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة للقانون، وربما تقوم به أيضا من دور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي المغربي.

ومن هنا، يستمد تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهميته الخاصة، وذلك بفضل ما يتيحه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدي للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تماشيها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتيحه من الوقوف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غرفها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب، والذي يرصد -من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مختلف غرف محكمة النقض- تطور مواقف هذه المحكمة خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2022 بشأن تطبيق وتفسير وتأويل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وقد تم ترتيب مجموع القرارات القضائية الواردة ضمن هذا الكتاب وتبويبها بحسب القواسم التي تعالجها، وذلك في جزئين، خصص الجزء الأول منه للمنازعات المتعلقة بالانخراط في المهنة والتوقف والانقطاع عن مزاولتها، والقواعد الخاصة بممارسة المهنة والعلاقات مع الموكلين وتحديد الأتعاب، بينما تم تخصيص الجزء الثاني للمنازعات المتعلقة بالمخالفات المهنية والمتابعة التأديبية المثيرة لها، وتنظيم هيئات المحامين.

250 د. الجزئين

سلسلة دليل العمل القضائي

المشرف العام

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

تحظى القرارات الصادرة عن محكمة النقض بمكانة مميزة لدى الفقه والممارسين وتعتبر الباحثين مقارنة بغيرها من الأحكام الصادرة عن باقي محاكم المملكة. وهذه المكانة نابعة من تربع محكمة النقض على هرمية التنظيم القضائي المغربي، وما يخوله لها المشرع بحكم مركزها هذا من سلطة مراقبة مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة للقانون، وربما تقوم به أيضا من دور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي المغربي.

ومن هنا، يستمد تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهميته الخاصة، وذلك بفضل ما يتيحه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدي للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تماشيها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتيحه من الوقوف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غرفها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب، والذي يرصد -من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مختلف غرف محكمة النقض- تطور مواقف هذه المحكمة خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2022 بشأن تطبيق وتفسير وتأويل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وقد تم ترتيب مجموع القرارات القضائية الواردة ضمن هذا الكتاب وتبويبها بحسب القواسم التي تعالجها، وذلك في جزئين، خصص الجزء الأول منه للمنازعات المتعلقة بالانخراط في المهنة والتوقف والانقطاع عن مزاولتها، والقواعد الخاصة بممارسة المهنة والعلاقات مع الموكلين وتحديد الأتعاب، بينما تم تخصيص الجزء الثاني للمنازعات المتعلقة بالمخالفات المهنية والمتابعة التأديبية المثيرة لها، وتنظيم هيئات المحامين.

250 د. الجزئين

الفهرس

الجزء الأول
المخالفات المهنية

- إن المحكمة لما ثبت لها إعراض الطالب عن تنفيذ أمر القانون، وذلك من خلال جلسة التحقيق التي تتسم بالسرية وتتنافى والمقتضيات التشريعية التي يجب أن يقتدي بها المحامي والمتمثلة في حمل الهاتف النقال بشكل ظاهر أمام هيئة القضاء وأطراف الخصومة، وهو إخلال بالاحترام الواجب للقضاء، ودون التقيد بقسم المحاماة وأعرافها من خلال إثارته في كتاباته بوسائل التواصل الاجتماعي إلى معطيات ووقائع القضية التي يجري بشأنها التحقيق. واعتبرت الأفعال المرتكبة من طرفه دليلا على تقصيره في أداء مهمته وتخرج عن نطاق التقيد بالضوابط الأخلاقية إعمالا لنص المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وقضت بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة الإنذار، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون.

قرار رقم 298، مؤرخ في 2022/03/10، ملف إداري رقم 2020/1/4/2236 — 27

- إن المحكمة لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 81 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش وإن كانت توجب على المحامي أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من زميله المنصب سلفا قبل القيام بأي دفاع أو إجراء لفائدة نفس الموكل، فإن الزميلة السابقة قد تم سحب النيابة منها من طرف الموكل، الذي أذن للوكيل الجديد المشتكى به حاليا بالنيابة، ولم تعترض على نيابة زميلها الحالي ولم تقدم أي شكاية ضده في هذا الموضوع، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

قرار رقم 305، مؤرخ في 2022/03/10، ملف إداري رقم 2021/1/4/904 — 31

- إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الطرف المشتكى به أقر بتدوينته على صفحة الفايسبوك وأجاب عن سؤال أمام مجلس الهيئة أنه فعلا هو صاحب التغريدة تكون قد وقفت على المخالفات المنسوبة للطالب واعتبرتها تشكل فعلا مخالفا للقانون يقع تحت طائلة المادتين 1 و12 من القانون المنظم للمهنة وانتهت إلى أن ما قام به يعد إخلالا بالقسم المهني طبقا للمادة 12 وبعدم تقيده في مساره المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة طبقا للمادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فجاء قرارها غير خارق للقانون.

قرار رقم 289، مؤرخ في 2022/03/03، ملف إداري عدد 2019/2/4/6408 — 34

- لما كانت المنازعة القضائية بخصوص أتعاب المحامي تثار أمام السيد الرئيس الأول، فإن مؤاخذة مجلس هيئة المحامين للمحامية المعنية بالأمر في هذا الشأن من أجل تقاضي أتعابها مرتين استنادا فقط إلى شكاية المشتكي، ودون أن يكون هذا الأخير قد سلك مسطرة تحديد الأتعاب المنصوص عليها في المادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يكون قد خرق القواعد المسطرية المقررة قانونا.

39 قرار عدد 455، مؤرخ في 2022/04/14، ملف إداري رقم 2021/1/4/3456

- إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن استعمال الطاعن في المقال الذي قدمه نيابة عن موكله للطعن في مقرر تحديد الأتعاب عبارات من شأنها التقليل من الإحترام الواجب لمؤسسة النقيب من قبيل تجاهل، وتحريف الوقائع، يتنافى مع التزاماته كمحامي المنصوص عليها في المادتين 3 و12 من قانون المحاماة، وأنه إرتكب أعمالا مخالفة لقانون المهنة وأيدت المقرر المستأنف وعدلته بما لها من سلطة تقديرية لتناسب العقوبة والمخالفة المهنية، بجعل مدة الإيقاف محددة في ستة أشهر فقط، تكون قد بنت قضائها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

42 قرار رقم 335، مؤرخ في 2022/03/17، ملف إداري رقم 2019/2/4/3092

- ثبوت احتفاظ المشتكى به بثمن البيع وعدم تمكين المشتكي منه رغم مطالبته بذلك، وعدم اتمامه إجراءات نقل الملكية رغم استخلاصه لأتعابه، يشكل إخلالا بقواعد مهنة المحاماة وأعرافها ومخالفة مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 28.08 المتعلق بالمحاماة.

45 قرار عدد 257، مؤرخ في 2022/02/24، ملف إداري عدد 2021/1/4/1980

- إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه – الطالب – لم يبرر ما نسب إليه من عدم إخبار موكله المشتكي بمراحل الدعوى، ولا بتتبع سيرها إلى غاية التنفيذ، وأن ما رد به غير ثابت ويفتقر إلى دليل مادي قاطع واعتبرت أن عدم مواصلة المحامي المعني للإجراءات إلى نهايتها وعدم إخطار موكله بمراحلها يشكل مخالفة الإخلال بالواجب المهني وقواعد مهنة المحاماة ويتعين مؤاخذته من أجل ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

47 قرار عدد 175، مؤرخ في 2022/02/10، ملف إداري عدد 2020/1/4/604

- إن المحكمة لما ثبت لديها أن الطالب لم يلتزم في مذكراته المدلى بها نيابة عن المشتكية بما يقتضيه الدفاع عن مصالح موكلته، من خلال رده على مذكرة دفاعها المعين إلى جانبه وتعقيبه عليها بالتماس رفض طلبي إجراء بحث والطعن بالزور الفرعي اللذين تقدم بهما هذا الأخير لفائدة موكلتهما، كما ثبت لديها أن الطالب ناب عن المشتكية مقابل نسبة مئوية من التعويض المستحق لها، واستنتجت عن صواب أنه بذلك خالف مقتضيات المادتين 3 و45 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، تكون قد طبقت المادتين المذكورتين تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها.

50 قرار عدد 108، مؤرخ في 2022/01/27، ملف إداري عدد 2020/1/4/3758

- إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالب لم يبادر إلى الطعن في الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب رغم تكليفه بذلك من قبل موكلته، وبأنه قد قام بإجراء عرض عيني لمبالغ جزئية عن الواجبات الكرائية المترتبة في ذمة موكلته، ولم يدل بالتواصيل التي تثبت أداء باقي مبلغ الوجيبة

الكرائية، الأمر الذي تسبب في إفراغها من المحل المكترى، وبأنه توصل بشيك حامل لمبلغ 330.000,00 درهم وذلك قصد مباشرة دعوى رفع الرهن المنصب على الملك الحامل للرسم العقاري عدد (...) وأنه وإن كان قد تقدم بمقال استعجالي رام إلى التشطيب على الرهن إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، صدر فيه أمر بعدم الاختصاص، إلا أنه لم يدل بما يفيد إخبار المشتكين بهذا الأمر الاستعجالي والمساطر التي يمكن أن يسلكوها دفاعا عن حقوقهم، واعتبرت ما نسب للطالب من أفعال تشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة، وقضت بتأييد المقرر التأديبي القاضي بالتشطيب عليه من جدول هيئة المحامين تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

53 قرار عدد 94، مؤرخ في 2022/01/20، ملف إداري عدد 2019/2/4/5233

- البين من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بمذكرة إيضاحية أشار فيها أنه قام بعدة إجراءات لفائدة موكله (المشتكي)، تتمثل في طلب إجراء حجز الحفظي وطلب التبليغ والتنفيذ، وطلب الحجز لدى الأبناك وطلب معلومات في إطار المادة 27 من الدستور وطلب حجز على حافلات الشركة وشكاية بتبديد محجوز وطلب حجز عقار، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف ضده لم يدل لهذه الغرفة بالوثائق التي تثبت قيامه بالإجراءات المذكورة لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها ومعاينة سلوكه للمساطر القانونية التي تنفي عنه ما هو منسوب إليه من إهمال وتقصير، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

58 قرار عدد 93، مؤرخ في 2022/01/20، ملف إداري عدد 2019/2/4/753

- إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالبة أخلت بالأمانة المهنية والتقصير في بذل العناية، وأن إشهادها للمشتكي الأول بإرجاع المبالغ المؤداة لفائدتها إن لم تتحقق النتيجة هو إخلال بالاستقلال والتجرد وأخلاق وأعراف المهنة، وأن الالتزام بتحقيق نتيجة هدفه استمالة وجلب الزبناء، إضافة إلى النيابة عن الغير بدون توكيل بإقرارها عدم معرفة السيدة التي تعاملت باسمها، كما أن المشتكي بها أقرت بعدم أداء الوديعة القضائية الذي ترتب عنه عدم قبول الطعن الذي تقدمت به في إطار الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية وما يليه، واعتبرت أن ذلك ينم عن مخالفة للأنظمة والقانون وأعراف المهنة، ورتبت عن صواب أن تنازل المشتكي عن شكايته لا يحول دون الإدانة استنادا على أن المتابعة التأديبية تعتبر حقا عاما لا يملك أطراف الدعوى حق التصرف فيه، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون.

61 قرار عدد 14، مؤرخ في 06/01/ 2022، ملف إداري عدد 2020/1/4/1331

- إن قيام المخالفة المهنية في حق المحامي المشتكى به يستوجب ثبوتها بالجزم واليقين، والمحكمة المطعون في قرارها استندت في تعليل قضائها بعد إجراء بحثها إلى خلو الملف مما يمكن اعتباره سندا لإثبات قيام المشتكي بتسليم المشتكى به مبلغ مالي كوجيبة كرائية للقيام بأدائه لفائدة الغير، مما ينتفي معه ثبوت ما ورد في الشكاية، وعدم وجود أي مخالفة مهنية منسوبة للمشتكى به وانتهت إلى تأييد القرار الصريح الصادر عن النقيب بحفظها، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

64 قرار عدد 133، مؤرخ في 2021/02/11، ملف إداري عدد 2020/1/4/1473

- إن المحكمة لما تبين لها خلو ملف القضية مما يكشف عن مآل النسخة التنفيذية موضوع الشكاية وإلى عدم كشف جواب المشتكى به عن مآلها وانتفاء كل عذر مقبول تقدم به في ملف القضية، ولا أي مانع

مشروع حال دون قيامه بمهام الدفاع عن مصالح المشتكي، واعتبرت في ظل استدعائه أمامها لإبداء دفاعه لتوضيح مزاعمه وعدم حضوره أنه اكتفى بمجرد الادعاء دون إثبات وأن المخالفة المنسوبة اليه قائمة في حقه، ورتبت على ذلك مؤاخذته، فإنها تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون.

66 قرار عدد 157، مؤرخ في 2021/02/8، ملف إداري عدد 2020/1/4/1474

- إن المحكمة لما ثبت لها أن نيابة الطالب عن طرفين مصالحهما متناقضة، يشكل خيانة للأمانة المهنية بموجب مقتضيات المادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، أي بعدم تقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الإستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة، وقضت تبعا لذلك بتأييد المقرر المستأنف مع تعديله بالإقتصار في العقوبة على خمسة أشهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

68 قرار عدد 97، مؤرخ في 2021/01/28، ملف إداري عدد 2019/1/4/6352

- إن المحكمة لما قضت بتأييد المقرر الضمني بالحفظ بعلة أن ما ورد بالشكاية غير معزز بما يفيد قيام أية بداية حجة عليه لإجراء أي بحث فيها، تكون قد بسطت رقابتها على وقائع القضية وتأكدت من عدم ثبوت ارتكاب المحامي المشتكى به للمخالفة، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا.

71 قرار عدد 82، مؤرخ في 28 /2021/01، ملف إداري عدد 2019/1/4/6214

- إن المحكمة لما قضت بتأييد مقرر الحفظ الضمني دون إجراء بحث في النازلة للاستماع إلى المحامين الذين حضروا بالجلسات وادعوا نيابتهم عن المحامي المشتكى به والتمسوا مهلة لفائدته ثم تخلف عن الحضور في الجلسة التي أخرت إليها القضية مما ترتب عنه صدور حكم يدعي المشتكي إضراره به، وذلك لاستجلاء حقيقة الأمر وترتيب الأثر اللازم على ضوء ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعرضت قرارها للنقض.

73 قرار عدد 975، مؤرخ في 2020/11/12، ملف إداري عدد 2019/1/4/5697

- المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن استمالة الزبناء في قضايا حوادث السير وغيرها يستوجب إثبات هذه الاستمالة بالاستماع إلى الزبناء المعنيين بذلك والجهات المنسوب إليها التوسط في هذه الاستمالة، والمحكمة لما اعتبرت أن محضر المعاينة المنجز في النازلة لم يتضمن العناصر الأساسية في الإثبات التي تنصب مباشرة على قيام المعني بالأمر بما نسب إليه بقرائن قوية في الإثبات، وأن اعتماده على مجرد استنتاجات لا وجود لما يدعمها من الوقائع الفعلية التي تؤدي إلى توفر العناصر اللازمة للفعل، سيما وأن تلك الأفعال لا يمكن الاقتصار في إثباتها على مجرد القرائن البسيطة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

76 قرار عدد 1159، مؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري عدد 2018/1/4/1773

- محاولة المحامي تنفيذ القرار الذي جرى بشأنه تحديد الأتعاب الذي ينهي علاقة المحامي بموكله واقتطاعه لأتعابه من المبلغ المنفذ رغم وجود اتفاق مع الموكل بإنهاء نيابته عنه يشكل مخالفة لمبدأ المروءة والشرف والأخلاق الحميدة الذي يجب أن يتحلى به المحامي.

79 قرار رقم 2/525، مؤرخ في 2019/05/02، ملف إداري عدد 2016/2/4/4427

- عدم تمكين المحامي لموكلته من المبلغ المحكوم به رغم سحبه له يكون مرتكبا لمخالفة المادة 3 من قانون المحاماة والمتمثلة في عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

قرار عدد 1/1531 ، مؤرخ في 2015/07/09، ملف إداري عدد 2013/1/4/2998 84

- سلوك مسطرة تحديد الأتعاب لا يعفي المحامي من إيداع المبالغ التي توصل بها.

قرار عدد 1/773، مؤرخ في 2015/04/30، ملف إداري عدد 2015/1/4/1145 87

- المحكمة لما ثبت لديها أن الأفعال التي قامت بها المشتكية من إيقاع حجز على أموال المشتكي لاستخلاص أتعاب المفوض القضائي لا علاقة لها بأصل الدين والصائر ويكون الجهاز التابع له هذا الأخير له الأهلية في المطالبة بأتعابه استقلالا عما قضى به الحكم موضوع التنفيذ، واستنتجت من قيام المشتكى بها الطالبة بتنفيذ الحكم مرتين على الشاكي تحت الذريعة المذكورة يشكل فعلا منافيا لما يجب أن يتجلى به المحامي من التزام بالسلوك المهني الذي يوجب عليه التقيد بمبادئ النزاهة والكرامة والمروءة والشرف والأخلاق الحميدة، يكون قرارها معللا بما يكفي.

قرار عدد 1/779، مؤرخ في 2015/04/30، ملف إداري عدد 2014/1/4/1675 89

- احتفاظ المحامي بالمبالغ المسحوبة أكثر من المدة القانونية إلى تاريخ وضع الشكاية ضده، مخالفة مهنية تبرر اتخاذ العقوبة ضده.

قرار عدد 1/153، مؤرخ في 2015/01/22، ملف إداري عدد 2014/1/4/1316 91

- دأب اجتهاد محكمة النقض على أن مخالفة الاحتفاظ بالوديعة من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها.

احتفاظ المحامي بالمبالغ المالية المستحقة لموكله لمدة تفوق خمس سنوات بدون مبرر قانوني يعتبر مخالفة مهنية، ولا مجال للتمسك بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود على أساس أن مقتضيات قانون المحاماة هي الواجب التطبيق باعتبارها قانونا خاصا.

قرار عدد 262، مؤرخ في 2014/02/27، ملف إداري عدد 2013/1/4/2266 93

- استيفاء المحامي لمبلغ التنفيذ واحتفاظه به أكثر من شهرين من غير إيداعه أو تمكين صاحب الحق منه يشكل مخالفة للمادة 3 من قانون المهنة المتمثلة في عدم التقيد بالسلوك المهني وبمبادئ التجرد والنزاهة والكرامة، كما أن عدم جوابه على مراسلة النقيب بشأن الشكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها.

قرار عدد 109، مؤرخ في 2014/01/23، ملف إداري عدد 2013/1/4/59 95

- اقتراض المحامي مبلغا من أحد الخصوم وتقاعسه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع عقد القرض بدون مبرر ورغم عدم ثبوت عوزه، يشكل مخالفة عدم تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في قانون المحاماة والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها.

قرار عدد 110، مؤرخ في 2014/01/23، ملف إداري عدد 2013/1/4/1323 97

- ما دام الأمر يتعلق بمعاملة عادية بين المحامي وموكله ولا علاقة لها بمهنة المحامي وما توجبه قواعد المهنة من عدم الاحتفاظ بودائع الزبناء، فإن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذته بعلة أن ما يتضمنه الإشهاد المدلى به من المشتكي لا يدل على أنه من قبيل الأتعاب المتعلقة بملف وحتى ولو تعلق بدين فإنه وقع الحسم فيه بقرار نهائي تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

99 قرار عدد 175، مؤرخ في 2014/01/13، ملف إداري عدد 2012/1/4/2619

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المحامي المعني بالأمر قد أبرم صلحا في قضية المشتكي الأول واحتفظ بكل مبلغ التعويض لنفسه أكثر من شهرين من غير إيداعه أو تمكين صاحب الحق فيه منه، ولم يقم بتتبع الاجراء الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية المشتكي الثاني، وأضاع وثائق سلمت له من طرف المشتكية الثالثة، وأبرم صلحا في قضية المشتكي الرابع واستحوذ على كل مبلغ التعويض المحكوم به، وقام بتسجيل دعوى ثانية لفائدة نفس الشخص وضد نفس الأطراف ومبنية على نفس السبب، واعتبرت أن تلك الأفعال تعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة وخصوصا المادتين 45 و74 من القانون المذكور، وبالتالي قضت – وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة – بتأييد مقرر الهيئة القاضي بمعاقبة المعني بالأمر بعقوبة التشطيب من جدول هيئة المحامين بمراكش تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

101 قرار عدد 1/914، مؤرخ في 2013/10/10، ملف إداري عدد 2012/1/4/2029

- إن مضمون الشكاية انصب على عبارات السب والقذف التي قيلت بمناسبة وجود المشتكي، الذي يمارس مهنة الصحافة، طرفا في النازلة التي كان المشتكى به يرافع فيها والذي يفرض عليه القانون التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة وأعرافها، وعدم الإخلال بالمروءة والشرف. وبالتالي فإنه لا معنى للقول بأن تلك العبارات الواردة ضمن المرافعة لم تكن موجهة إلى من وجهت إليه، ولا مبرر لقصر جهة التشكي على نقابات الصحفيين دون غيرها، والمحكمة التي نحت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه و عرضة للنقض.

105 قرار عدد 1/696، مؤرخ في 2013/07/18، ملف إداري عدد 2011/1/4/121

- إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات المشتكين أن المحامي المتابع يلزم الأشخاص بتوقيع توكيل خاص لفائدته وإبراء ذمته وتوقيع عقد السلف، واعتبرت أنه يمارس أعمالا تستهدف جلب الزبناء واستمالتهم، يكون قرارها جاء معللا بما فيه الكفاية ومطابقا للقانون.

107 قرار عدد 1/677، مؤرخ في 2013/7/11، ملف إداري عدد 2011/1/4/770

- إن الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، والمحكمة التي تبين لها استيفاء المحامي المعني بالأمر لمبلغ التنفيذ واحتفاظه به أكثر من سنة، واعتبرت تبعا لذلك أنه قد ارتكب مخالفة للفصل 3 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وعاقبته بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر واحد، تكون قد قضاءها على أساس سليم من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني، ولا تأثير للتنازل على الشكاية المقدمة من طرف المتضرر على مبدأ المتابعة التأديبية.

109 قرار عدد 175، مؤرخ في 2013/02/21، ملف إداري عدد 2011/1/4/388

- إن المحكمة لما ثبت لها تواجد المشتكى بها بمدخل باب المحكمة في وضعية غير لائقة، وهي تجلس بباب المحكمة مرتدية بذلة المحاماة على أحد الكراسي المخصصة لحراس المحكمة وكانت خلف الطاولة المخصصة للحراس وقد نشرت عليها ملفاتها وهي داخلة في حوار مع بعض المتقاضين، وأن المشتكى بها رغم تنبيهها من طرف النقيب لتغيير مكان جلوسها لما في ذلك من مخالفة لضوابط المهنة واعرافها، إلا أنها رفضت رفضا قاطعا، واستمرت في وضعها المذكور، وكذا عدم احترامها لمجلس الهيئة برفضها التوصل بالاستدعاء لحضور المجلس التأديبي وكذلك بعدم حضورها خلال الجلسة التأديبية، واعتبرتها مرتكبة لمخالفة عدم التقيد بالسلوك المهني ومبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف واللياقة وقواعد الزمالة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومطابقا للقانون.

112 قرار عدد 91، مؤرخ في 2013/1/31، ملف إداري عدد 2011/1/4/269

- إن إجراءات تحديد الأتعاب لا تعفي المحامي من أداء المستحقات المنفذة لصاحب الحق فيها أو الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن الأجل المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة المحدد في شهرين، وأن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها من معطيات النازلة أن المشتكى به لم يعمل على دفع مستحقات المشتكية المحكوم لها بها إلا بعد صدور قرار تحديد الأتعاب عن السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف، واعتبرت أن ذلك يشكل مخالفة مهنية تتمثل في الإخلال بمبادئ المهنة طبقا للمادتين 3 و61 من قانون المحاماة، وعاقبته من أجلها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر واحد، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

115 قرار عدد 678، مؤرخ في 2012/9/6، ملف إداري عدد 2012/1/4/164

- إن المحكمة لما اعتبرت كتاب طالب النقض الموجه للسيد وزير العدل المتضمن ملتمسات تهدف انتداب لجنة للبحث واتخاذ ما يلزم بشأن الحادث الذي اعتبره إهانة لشخصه أن هذا الكتاب لا يعتبر مجرد تظلم بل شكاية يرمي من ورائها الطالب فتح تحقيق في الموضوع بشأن أفعال ينسبها إلى قاضي معين لا زال يمارس مهامه أثناء توجيه الشكاية، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات القانون الداخلي لهيئة المحامين بمراكش، وردت ما أثاره الطاعن بخصوص الفرق بين التظلم الذي يعتبر حسب رأيه مباحا والشكاية الخاضعة لمقتضيات مسطرية، مؤيدة المقرر القاضي بإدانته من أجل مخالفة عدم استشارة النقيب قبل تقديم الشكاية بعقوبة الإنذار، تكون عللت قرارها تعليلا كافيا.

118 قرار عدد 397، مؤرخ في 2012/5/17، ملف إداري عدد 2010/1/4/1124

- لما كان العقار محل نزاع قضائي، فإن إبرام المحامي مع موكله عقد شركة بشأنه المحامي، وأصبح يملك فيه حظا ويستغله بجانب المالكين ويحصل على مردود منه بنسبة الربع يشكل مخالفة التأديبية تستوجب العقاب.

120 قرار عدد 148، مؤرخ في 2012/2/23، ملف إداري عدد 2011/1/4/1637

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به قد تسلم من المشتكي المبلغ المالي للوفاء بدين على هذا الأخير، إلا أنه تراخى في ذلك إلى أن وقع حجز تحفظي على نصف شقة المشتكي نتيجة ذلك الدين، كما تمادى في الاحتفاظ بذلك المبلغ حتى اعتمد في استخلاص

أتعابه واعتبرت أن ذلك يشكل ارتكابه مخالفة لمخالفة عدم التقيد بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة موضوع المتابعة وإدانته من أجلها، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

122 قرار عدد 118، مؤرخ في 2012/02/9، ملف إداري عدد 2010/1/4/1125

- إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أقدم على النيابة عن زبون وضده في نفس الآن، فهو بتاريخ 20/ 07/ 1999 ونيابة عن السيد العكرود محمد أقام دعوى في مواجهة المشتكي من أجل إتمام إجراءات البيع عقار، وبتاريخ 22/ 07/ 1999 أي يومين بعد الدعوى الأولى تقدم بدعوى استعجالية نيابة عن المشتكي من أجل طرد الذي اعتبره محتلا بدون سند بنفس العقار الذي هو موضوع إتمام البيع من قبل السيد العكرود محمد، واعتبرت أن ذلك يشكل ارتكابه لمخالفة مهنية، وعاقبته من أجلها بالايقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

125 قرار عدد 117، مؤرخ في 2012/02/9، ملف إداري عدد 2010/1/4/1122

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به قد تسلم من المشتكي المبلغ المالي للوفاء بدين على هذا الأخير، إلا أنه تراخى في ذلك إلى أن وقع حجز تحفظي على نصف شقة المشتكي نتيجة ذلك الدين، كما تمادى في الاحتفاظ بذلك المبلغ حتى اعتمد في استخلاص أتعابه واعتبرت أن ذلك يشكل ارتكابه مخالفة لمخالفة عدم التقيد بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة موضوع المتابعة وإدانته من أجلها بالإنذار، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

128 قرار عدد 118، مؤرخ في 2012/02/9، ملف إداري عدد 2010/1/4/1125

الجزء الثاني
المتابعة التأديبية

- البين من وثائق الملف إن الأمر لا يتعلق بالطعن في قرار حفظ الشكاية الصادر عن النقيب، ولكن في القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعد إحالة المشتكى به- الطالب- على المجلس المذكور بصفته مجلسا تأديبيا حسبما يستفاد من إرسال السيد نقيب هيئة للبت في الإخلالات التأديبية المنسوب للمشتكى به وفق ما تنص عليه المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وهو القرار القابل للطعن أمام غرفة المشورة عملا بأحكام المادة 94 من القانون المذكور،والمحكمة لما بتت في الطعن المقدم إليها لم تخرق القانون وبتت قرارها على سند من القانون.

131 قرار عدد 485، مؤرخ في 2022/04/21، ملف إداري عدد 2020/1/4/1335

- إن المحكمة لما اعتبرت صدور مقرر صريح بعدم المؤاخذة من طرف مجلس هيئة المحامين داخل الأجل القانوني يجعل القرار الضمني بعدم المؤاخذة منعدم الوجود، تكون قد راعت طبيعة المقررات

الصريحة بعدم المؤاخذة والتي تحجب المقررات الضمنية ولا يقبل الطعن فيها مع وجود المقررات الصريحة، وتبقى الأولى بالطعن فيها أمام القضاء مادام لم تبلغ بعد.

قرار عدد 472، مؤرخ في 2022/04/14، ملف إداري رقم 2021/1/4/2679 134

- بمقتضى المادتين 94 و95 من قانون المحاماة، فإن الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف يعتبر طرفا أصليا في مادة التأديب. ولما كان مقال النقض مرفوعا بحضور الوكيل العام للملك، والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، يجب أن يرفع الطعن في مواجهته، وبصفة صريحة، وأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية مفهوم «بحضور»، فإن طلب النقض يكون بذلك مخالفا للقانون، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

قرار عدد 402، مؤرخ في 2022/03/24، ملف إداري عدد 2020/4/4/980 136

- التنازل عن الشكايات المقدمة لا تأثير لها على قانونية المتابعة التأديبية ولا تحول دون حق مجلس هيئة المحامين في متابعة المحامي المشتكى به بخصوص الوقائع المنسوبة إليه.

تقدير مدى جسامة العقوبة الموقعة على المحامي المتابع يبقى من صميم اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية.

قرار عدد 360، مؤرخ في 2022/03/17، ملف إداري عدد 2019/2/4/2160 138

- إن القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف والقاضي غيابيا بإلغاء مقرر الحفظ وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة لئن كان يعتبر في نتيجته غير قابل للطعن بالنقض، فإنه يبقى قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف التي تكون قراراتها الغيابية قابلة للتعرض.

قرار رقم 291، مؤرخ في 2022/03/03، ملف إداري عدد 2021/1/4/1977 143

- إن المجالس التأديبية تجمع كلها بين سلطتي المتابعة والحكم وتجري تحقيقا بواسطة أحد أعضائها وتصدر قرارها بالمؤاخذة أو بعدمها بعد تكوين قناعتها، وأنه لا يترتب عن ذلك أية مخالفة للمواثيق الدولية لأن المبدأين الأساسيين هما الاستقلال والحياد المنصوص عليهما في المبدأ 28 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا 7 شتنبر 1990.

قرار عدد 236، مؤرخ في 2022/02/24، ملف إداري عدد 2019/2/4/5566 146

- بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، فإن أطراف الخصومة تبقى محصورة في الوكيل العام للملك وكذا المحامي المعني بالمقرر التأديبي المطعون فيه دون أن يكون من ضمنهم الطرف المشتكي، وبالتالي فإن المشتكي يبقى غير ذي صفة في طلب نقض المقرر الصادر عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف القاضي بتأييد مقرر الحفظ الضمني.

قرار عدد 66، مؤرخ في 2022/01/13، ملف إداري عدد 2019/2/4/751 150

- إن طلبات النقض في القضايا التأديبية للمحامين يعتبر فيها الوكيل العام للملك طرفا رئيسيا وأصيلا في الدعوى، والثابت في نازلة الحال أن الطعن وجه بحضور الوكيل العام للملك، وأنه لا وجود

لعبارة «بحضور» كصفة للتقاضي في قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن الطعن بالنقض الموجه بحضور الوكيل العام للملك دون توجيهه بصفة صريحة ضده كطرف أصيل يكون مآله عدم القبول.

152 قرار عدد 64، مؤرخ في 2022/01/13، ملف إداري عدد 2019/2/4/2680

- البين من معطيات القضية أن الشكاية أحيلت على السيد نقيب هيئة المحامين الذي أحالها على مجلس الهيئة وصدر قرار بعدم المؤاخذة، وإن لم يتم تبليغه إلى السيد الوكيل العام للملك فإن أجل الطعن فيه يبقى مفتوحا إلى حين تحقق ذلك التبليغ، والمحكمة لما اعتبرت أن الطعن في المقرر الضمني بعدم المؤاخذة يستوي والطعن في المقرر الصريح بعدم المؤاخذة، والحال أن المقرر الصريح هو الذي يجب المقرر الضمني ويبقى الأولى بالطعن فيه أمام القضاء مادام لم يبلغ بعد، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعرضت قرارها للنقض.

153 قرار عدد 46، مؤرخ في 2022/01/13، ملف إداري عدد 2020/1/4/2131

- إن المادة 95 من قانون المحاماة، وإن نصت على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف وسماع ملاحظاتهم وتتلقى الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية، والقرار المطعون فيه وإن لم ينص على كونه المناقشات جرت في جلسة سرية كما توجب ذلك الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، فإن الأصل في الأحكام حملها على الصحة إلى أن يثبت ما يخالف ذلك، وليس بالملف ما يفيد أن المناقشات كانت في جلسة علنية مما جاء معه القرار مؤسسا وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.

155 قرار عدد 25، مؤرخ في 2022/01/06، ملف إداري عدد 2021/1/4/553

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن مقال الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الوكيل العام للملك في مواجهة المطعون ضده انصب على طلب إلغاء مقرر عدم المؤاخذة الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين واعتبرت أن صدور مقرر صريح بعدم المؤاخذة داخل الأجل القانوني يجعل القرار الضمني بعدم المؤاخذة منعدم الوجود وبالتالي يكون استئناف الوكيل العام للملك غير ذي موضوع وقضت بعدم قبوله شكلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

160 قرار عدد 218، مؤرخ في 2021/03/04، ملف إداري عدد 2019/2/4/3136

- بمقتضى المواد 67 وما بعدها من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يتضح أن الطرف الأصيل في دعوى التأديب ضد المحامين، هو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. والبين من مقال الطعن بالنقض أنه وجه ضد المحامي العام بمحكمة النقض ضد من له الحق، مما يعتبر معه الطعن وجه ضد غير ذي صفة، ويبقى غير مقبول خرقه المقتضيات القانونية المذكورة.

162 قرار عدد 175، مؤرخ في 2021/02/25، ملف إداري عدد 2019/2/4/4430

- المقرر أن الإجراءات القضائية تحمل على الصحة ما لم يثبت خلافها. ولئن كانت المادة 95 من القانون 28.08 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة تنص على أنه "تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك،

وتبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين وتجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية"، فإن نص المادة المذكورة لم يجعل رئاسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لغرفة المشورة مهمة حصرية لا تصح من دونه ولا يمكن تفويضها لغيره من رؤساء الغرف أو المستشارين بنفس المحكمة.

قرار عدد 171، مؤرخ في 2021/02/18، ملف إداري عدد 2020/4/4/853 163

- إن تعداد العقوبات الواردة في المادة 62 من قانون المحاماة لا يعني أن مجلس الهيئة ومعه غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف يكونان مقيدان بضرورة التدرج من خلال الالتزام بعقوبة الإنذار والتوبيخ قبل الانتقال إلى عقوبتي التوقيف والتشطيب النهائي، سيما وأن تقدير العقوبة يكون بالنظر للمخالفة المنسوبة للمحامي ويندرج ضمن السلطة التقديرية للمحكمة في إطار مناقشتها للطعن المعروض أمامها بمناسبة استئناف أحد الطرفين لمقرر مجلس هيئة المحامين وذلك في ضوء ما ثبت لها من خلال معطيات النازلة في إطار ملاءمة العقوبة للفعل المنسوب إلى المحامي ومدى درجة خطورته، والمحكمة لما أيدت مقرر مجلس الهيئة القاضي بمعاقبة الطالب بالتوقيف عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر، وبررت ذلك بخطورة الفعل المرتكب وبسوابق الطالب لارتكابه مخالفات من نفس الصنف وإدانته من أجلها، تكون قد ركزت قضائها على أساس قانوني سليم.

قرار عدد 169، مؤرخ في 2021/02/18، ملف إداري عدد 2019/2/4/5757 168

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها استنادا إلى المادة 97 من قانون المحاماة التي تحيل على الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية فيما يتعلق بالتعرض على قرارات غرفة المشورة، وأن الفصل 352 من ق.م.م الذي يحيل على مقتضيات الفصل 130 وما بعده من نفس القانون يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ، واعتبرت أن المتعرض توصل بنسخة من القرار المتعرض عليه، ولم يتعرض عليه إلا بعد انصرام الأجل القانوني، مما يجعل تعرضه غير مقبول شكلا، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

قرار عدد 166، مؤرخ في 2021/02/18، ملف إداري عدد 2019/2/4/2349 174

- [illegible] من وثائق الملف أن الشكاية أحيلت على مجلس الهيئة ولم يتخذ قرارا داخل الأجل القانوني، مما اعتبر معه قرارا ضمنيا صادرا عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة في حق الطالبة من أجل ما نسب إليها، والمحكمة لما قبلت استئناف الوكيل العام للملك لمقرر الحفظ الضمني وقضت بإلغائه والتصريح من جديد بمؤاخذة المشتكى بها من أجل المنسوب إليها والحكم بإنذارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

قرار عدد 165، مؤرخ في 2021/02/18، ملف إداري عدد 2019/2/4/997 176

- إن المحكمة لما استندت في إلغائها للمقرر المستأنف والتصريح من جديد بمؤاخذة المستأنف ضده ومعاقبته بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة إلى كونه لم يجب عن الشكاية ولم يبرر تسلمه [illegible] من والد المشتكي دون أن تجري بحثا حول ما نسب إليه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

قرار عدد 87، مؤرخ في 2021/01/28، ملف إداري عدد 2019/4/1/1587 178

- إن القرار الضمني بالحفظ يصبح غير ذي موضوع بعد تحريك المتابعة في مواجهة المشتكى به، وهو قرار مؤقت يمكن التراجع عنه كلما ظهرت عناصر جديدة، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بشأن خرق مقتضيات المادة 67 من قانون المحاماة بأن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

إن التحقيق الذي تجريه النقيب قاطع للتقادم، وأن مخالفات الاحتفاظ بالودائع هي ذات طبيعة مستمرة.

180 قرار عدد 66، مؤرخ في 2021/01/21، ملف إداري عدد 2018/1/4/3750

- إن استئناف المقرر الضمني بعدم المؤاخذة من طرف الوكيل العام للملك مع وجود مقرر صريح بالإدانة صدر عن مجلس الهيئة خلال الأجل القانوني يجعله غير مقبول شكلا.

185 قرار عدد 39، مؤرخ في 2021/01/21، ملف إداري عدد 2019/4/1/2051

- البين من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالب أنه وجه ضد السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وباعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب الموجهة ضد المحامي، فإن المقال يكون قد وجه ضد غير ذي صفة ويبقى غير مقبول.

187 قرار عدد 30، مؤرخ في 2021/01/14، ملف إداري عدد 2019/1/4/3940

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لما تبين لها أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف رفع مقال استئناف واحد تجاه المطعون ضدهما رغم أن كل واحد منهما يزاول مهنة المحاماة بمكتب خاص به ومستقل عن الآخر، وأنهما لم ينوبا عن المشتكية في نفس الفترة الزمنية، وتبعا لشكايتها صدر في حق المشتكى به مقرر الصريح بحفظ الشكاية، ولم يثبت أنه صدر في حق المشتكى به الثاني أي مقرر بالحفظ سواء ضمني أو صريح، واعتبرت أن الطعن باستئناف الوكيل العام للملك يبقى تبعا لذلك غير مقبول تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

189 قرار عدد 14، مؤرخ في 2021/01/07، ملف إداري عدد 2019/1/4/2681

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قد أدرجت القضية بالجلسة ثم حجزتها للمداولة ولم تستدع المحامي المشتكى به لجلسة المناقشة، فتكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادة 98 من قانون المحاماة وعرضت قرارها للنقض.

191 قرار عدد 12، مؤرخ في 2021/01/07، ملف إداري عدد 2019/1/4/1991

- إن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المقال الاستئنافي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة وإنما اكتفى فقط بعبارة بحضوره، والحال أن الوكيل العام للملك يعتبر وبقوة القانون طرفا أصليا في الدعوى التأديبية دونما حاجة لإدخاله فيها، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وخارقا لمقتضيات المادتين 94 و95 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة.

193 قرار عدد 922، مؤرخ في 2020/12/31، ملف إداري عدد 2016/2/4/1378

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المحامي المشتكى به أدلى بمجموعة من وصولات مصححة الإمضاء تشهد فيها المشتكية بتوصلها بمبالغ مختلفة وكذا مجموعة من الشيكات الصادرة عن المحامي المذكور لفائدتها، وانتهت إلى أن الوثائق المدلى بها من طرفه تفند إدعاءات المشتكية بعدم توصلها بباقي المبالغ ولم يثبت خلاف ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر الضمني الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة استنادا إلى كون ما نسب للمحامي غير ثابت في حقه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

قرار عدد 1114، مؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري عدد 2018/1/4/2340 196

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن نقيب هيئة المحامين أرسل كتابا إلى الوكيل العام للملك يخبره فيه أن المشتكية سبق أن تقدمت إليه بعدة شكايات كانت موضوع عدة إحالات من طرفه في إطار المادة 67 من قانون المهنة، واعتبرت أن الكتاب المذكور مجرد رسالة إخبارية ولا تعتبر مقررا بالحفظ الصريح صادر عن النقيب تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون.

قرار عدد 1042، مؤرخ في 2020/11/26، ملف إداري عدد 2018/1/4/654 198

- بمقتضى الفصل 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والبين من خلال التواريخ الواردة خلف الوصل الذي أدلى به المشتكي أن واقعة التقادم قد تحققت، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 1996/01/06، وأنه من هذا التاريخ بدأ سريان أمد التقادم بالنسبة للمخالفة المتابع بها المحامي المشتكى به والذي انتهى بتاريخ 1999/01/05 دون أن يقوم المشتكي بمراجعته أو تقديم شكاية ضده، ورتبت على ذلك أن مقرر مجلس الهيئة كان على صواب وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار عدد 813، مؤرخ في 2020/10/08، ملف إداري عدد 2019/2/4/1850 200

- إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المشتكى به بصفته محامي ناب عن الشركة المدنية بناء على تكليفه من طرف الشركة الوكيلة عنها لتسيير عقاراتها، وأن ما أثير حول تواجده في حالة التنافي لكونه تارة ينوب عن الشركة المشتكية وتارة ينوب عن شخص طبيعي في مواجهة الشركة المشتكية فلا تضارب في المصالح بين الدعويين خصوصا وأن الطرف المدعي في المسطرة الأولى هو المستفيد من الدعوى في المسطرة الثانية لكون الدعوى الأولى كانت ترمي إلى إتمام إجراءات البيع لفائدة الشخص الطبيعي والثانية ترمي إلى إفراغ نفس العقار من المكترية التي أحدثت به تغييرات بصفة غير قانونية، وبالتالي فالدعويين ترميان إلى حماية نفس الحق ولا تضارب بينهما، ورتبت عن كل ذلك تأييدها للمقرر المستأنف الذي قضى بحفظ الشكاية، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

قرار عدد 789، مؤرخ في 2020/10/08، ملف إداري عدد 2018/2/4/2940 202

- بصدور قرار صريح عن مجلس الهيئة داخل الأجل القانوني، فإنه ينمحي كل أثر للقرار الضمني وغرفة المشورة لما قضت بعدم قبول الاستئناف للقرار الضمني وأنه لا تأثير لذلك الاستئناف على القرار الصريح الذي يبقى للوكيل العام للملك حق استئنافه، تكون قد بنت قرارها على أساس.

قرار عدد 786، مؤرخ في 2020/10/08، ملف إداري عدد 2018/2/4/70 204

- لما ثبت للمحكمة من خلال وقائع القضية أن المشتكين كلفوا من يمثلهم أمام المحامي المشتكى به، وأن التواصل بينهم والمحامي كان يتم عن طريق ممثلها، كما أنه تأكد لها عدم وجود ما يثبت أن هذا الأخير طلب من المشتكى به تزويده بمآل الدعاوى التي رفعها لفائدة المشتكين وامتنع عن ذلك، واعتبرت أنه لا مبرر لإجراء بحث حول موضوع الشكاية تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

208 قرار عدد 636، مؤرخ في 2020/09/03، ملف إداري عدد 2019/1/4/587

- بمقتضى المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف. ويتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو المتابعة، ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ..."، وأن هذه المادة منحت لنقيب الهيئة سلطة الملاءمة عند التقرير في مآل الشكاية، وفرضت عليه تبرير مقرره في هذا الشأن، مما يكون من الواجب عليه أن يقوم بدراسة الشكاية والبحث فيها للتأكد من مصداقيتها.

210 قرار عدد 625، مؤرخ في 2020/09/03، ملف إداري عدد 2019/1/4/3139

- إن الفقرة الخامسة من المادة 70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لئن نصت على تبليغ المقرر التأديبي داخل أجل 15 يوما من صدوره إلى المحامي المعني، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك ما دام أن أجل الطعن في المقرر المذكور يبتدئ من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر.

214 قرار عدد 624، مؤرخ في 2020/09/03، ملف إداري عدد 2019/4/1/996

- بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة، فإن الحالة التي يجب فيها إحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة هي حالة إلغاء مقرر النقيب بالحفظ، أما مقررات مجلس الهيئة، فإن الطعن فيها أمام غرفة المشورة ينتهي بإصدار قرار بإبطال تلك المقررات أو بتأييدها، دون أن يتعداه إلى إحالة الملف من جديد على مجلس الهيئة لمواصلة المتابعة فيه.

218 قرار عدد 903، مؤرخ في 2018/11/13، ملف إداري عدد 2017/2/4/1388

- في غياب حكم جنحي بإدانة محام من أجل النصب والاحتيال، فإن اعتماد تصريحات شهود لدى الضابطة القضائية دون الاستماع إليهم من طرف المحكمة للقول بارتكاب الطاعن لأفعال مشينة والاستناد في إقرار العقوبة التأديبية في حقه إلى تلك التصريحات، لم يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تلك الوقائع، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل.

222 قرار عدد 2/363، مؤرخ في 2016/06/16، ملف إداري عدد 2014/1/4/722

- في حالة تقديم شكاية ضد محام يكون نقيب هيئة المحامين ملزما باتخاذ مقرر إما بحفظ الشكاية المحالة عليه من النيابة العامة أو بمتابعة المحامي المشتكى به، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بتلك الشكاية، وإلا اعتبر الأمر مقررا ضمنيا بحفظ الشكاية. ولا يجوز أن يكتفي نقيب هيئة المحامين بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

224 قرار عدد 2/289، مؤرخ في 2016/05/19، ملف مدني عدد 2014/1/4/2453

- إن قرار غرفة المشورة القاضي بإلغاء مقرر الحفظ الصريح الصادر عن السيد النقيب وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة في حق المطلوبة في النقض لا يكتسب أي حجية بخصوص ثبوت المتابعة ما دامت هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الصادرة في الموضوع.

قرار عدد 89، مؤرخ في 2016/01/28، ملف إداري عدد 2015/1/4/19 226

- الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إلا إذا رفع ضد أحكام أو قرارات انتهائية فاصلة في موضوع النزاع. ولما كان الطعن المقدم قد انصب على قرار إلغاء مقرر الحفظ الصادر عن نقيب هيئة المحامين بفاس والأمر تصديا بإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة ضد الطالب طبقا لمتابعة النيابة العامة، وهو قرار غير انتهائي لم يبت في المتابعة، وبالتالي لا يقبل الطعن بالنقض.

قرار عدد 1/2355، مؤرخ في 2015/11/19، ملف إداري عدد 2013/1/4/3076 228

- إن محكمة النقض تبت في الطعون ضد الأحكام الانتهائية الصادرة جميع محاكم المملكة. والمقرر المطعون فيه لم يبت في موضوع المخالفات المنسوبة إلى الطالب، بل قضى تمهيدا للفصل في النزاع بإرجاع الملف إلى مجلس الهيئة للبت فيه طبقا للقانون، وبذلك يكون غير قابل للطعن بالنقض.

قرار عدد 1/2273، مؤرخ في 2015/11/12، ملف إداري عدد 2015/1/4/4149 230

- لئن كانت المادة 95 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص على أن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف تبت في القضايا المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة برئاسة الرئيس الأول، فإنها لم تمنع أن ينيب عنه غيره من قضاة المحكمة لرئاسة الجلسات المذكورة لما في ذلك من تعطيل لسير مرفق العدالة واستمراريته، كما أن المادة المذكورة لم ترتب جزاء البطلان عن إغفال الإشارة لصفة رئيس الجلسة باعتباره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو نائبا عنه.

إن القانون المنظم لمهنة المحاماة خول لمجلس هيئة المحامين وضع اليد تلقائيا على الإخلالات بقواعد المهنة ومتابعة من ثبتت في حقه، ولم يحدد على سبيل الحصر الوسائل التي يتعين عليه إتباعها من أجل ذلك.

قرار عدد 1/1860، مؤرخ في 2015/09/03، ملف إداري عدد 2014/1/4/2462 231

- إن تنازل المشتكين عن شكاياتهم بعد تقديمها أمام الجهة المختصة لا ينفي الوقائع المادية التي تشكل أفعالا تبرر متابعة المحامي تأديبيا بها. وليس في القانون المنظم لمهنة المحاماة ما يجعل سحب الشكاية بعد تقديمها مبررا لسقوط المتابعة التأديبية.

قرار عدد 1/1664، مؤرخ في 2015/07/23، ملف إداري عدد 2015/1/4/1955 237

- لئن كان إجراء التحقيق مع المحامي المتابع من اختصاص مجلس هيئة المحامين المنعقد بصفته مجلسا تأديبيا فإنه ليس هناك ما يمنعه من إجراء التحقيق المذكور بواسطة أحد أعضائه أو أكثر، وتبقى كامل الصلاحيات للمجلس المذكور بترتيب الآثار القانونية المناسبة بشأن الوقائع المضمنة بالتقرير المذكور، وإن الأخذ بمقترحات واستنتاجات العضو أو اللجنة المنتدبة لإجراء التحقيق، لا يعد ذلك تنازلا منه على اختصاصه أو خرقا للفصل 68 من قانون المحاماة.

قرار عدد 1/1622، مؤرخ في 2015/07/16، ملف إداري عدد 2014/1/4/2465 239

- لئن نصت مقتضيات المادة 70 من القانون الأساسي لمهنة المحاماة على تبليغ المقرر التأديبي داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، فإنه لا وجود لأي مقتضى قانوني يرتب جزاء بطلان المقرر التأديبي على عدم تبليغه للمحامي المعني به خلال الأجل المذكور. وبالتالي فإن تأخر هذا التبليغ لم ينتج عنه أي ضرر في مواجهة الطالب الذي بادر إلى الطعن فيه بمجرد تبليغه له.

245 قرار عدد 1/1624، مؤرخ في 2015/07/16، ملف إداري عدد 2015/1/4/1392

- الفصل 44 من قانون المسطرة المدنية استلزم تحرير محضر إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة من طرف محام في الجلسة وبعثه للنقيب. وقيام القاضية المشتكية بتحرير محضر مستقل عن المحضر الأصلي متضمنا لأقوال وتصرفات المشتكى به موقع عليه من طرفها ومن طرف كاتب الضبط وفي نفس تاريخ انعقاد جلسة البحث لا ينفي عنه صفة الرسمية والحجية المعترف بها قانونا إلا بالطعن فيها بالزور.

250 قرار عدد 1/1548، مؤرخ في 2015/07/09، ملف إداري عدد 2015/1/4/508

- ما دامت محكمة الاستئناف وبعد إلغاء مقرر الحفظ الضمني أحالت الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين بمكناس لمواصلة إجراءات المتابعة، وذلك لتمكين المحامي المتابع من شروط المحاكمة العادلة بما تتطلبه من تعدد درجات التقاضي والتحقيق الحضوري وممارسة حق الدفاع، فالقرار الاستئنافي المذكور غير منهي للخصومة ولا يقبل الطعن بالنقض مما يتعين معه التصريح بذلك.

252 قرار عدد 1/1517، مؤرخ في 2015/07/09، ملف إداري عدد 2014/1/4/1906

- المشرع لم يشترط لإصدار مقرر المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة أن تكون متابعة المحامي زجرية من أجل أسباب مهنية بل اشترط الأسباب المذكورة في مقرر المنع المؤقت عند إجراء متابعة زجرية دون تخصيص أو تنفيذ.

254 قرار عدد 1/375، مؤرخ في 2015/06/23، ملف مدني عدد 2014/1/1/5358

- إن تنازل المشتكية عن شكايتها ضد المحامي لا تأثير له على المخالفة وعلى العقوبة المقررة لها.

257 قرار عدد 1/1073، مؤرخ في 2015/06/04، ملف إداري عدد 2014/1/4/22

- مخالفة احتفاظ المحامي بوديعة لمدة تفوق الأمد المنصوص عليه في القانون تعتبر مخالفة مستمرة تتجدد كل يوم ما دام المحامي محتفظا بها بصفة غير قانونية ولا يبدأ التقادم في السريان إلا ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تسليم الوديعة لأصحابها أو إيداعها بالصندوق المحدد قانونا.

259 قرار عدد 1/1057، مؤرخ في 2015/05/28، ملف إداري عدد 2015/1/4/310

- للوكيل العام للملك حق الطعن في القرار الصريح المتخذ من طرف مجلس الهيئة بعدم المتابعة، بعد أن قدم طعنه في القرار الضمني بالحفظ وقضت المحكمة بإلغائه وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

261 قرار عدد 1/778، مؤرخ في 2015/04/30، ملف إداري عدد 2013/1/4/3390

- إن استيفاء المحامي لمستحقات المشتكية من صندوق المحكمة، واحتفاظه بها لأكثر من المدة المحددة قانونا دون تمكينها منها، أو إيداعها لدى من يجب، يشكل مخالفة الاحتفاظ بالوديعة، وهي مخالفة مستمرة ومتجددة لغاية وضع حد لها وفقا للضوابط القانونية، وهو التاريخ الواجب اعتماده لاحتساب بداية تقادم المخالفات المذكورة.

قرار عدد 1/651، مؤرخ في 2015/04/16، ملف إداري عدد 2013/1/4/3791 263

- لما كانت طرق الطعن مكفولة للنيابة العامة في قضايا تأديب المحامين ما لم يصدر نص صريح بحظرها، فإن تجاوز النقيب للأجل المقرر له وإصداره مقررا صريحا بالحفظ لا يحرمها كطرف أساسي في ميدان التأديب من حق الطعن فيه طبقا للقانون.

قرار عدد 648، مؤرخ في 2015/04/16، ملف إداري عدد 2014/1/4/1703 265

- إن أطراف الدعوى التأديبية الخاصة بالمحامين هما المحامي المتابع والوكيل العام للملك، والحال أن طالب النقض هو مجرد مشتك بالمحامي المتابع مما يجعله عديم الصفة في الدعوى، وبالتالي يكون طلبه غير مقبول.

قرار عدد 1/386، مؤرخ في 2015/03/05، ملف إداري عدد 2013/1/4/849 267

- لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون غير خارق للقانون.

قرار عدد 1/254، مؤرخ في 2015/02/15، ملف إداري عدد 2012/1/4/2621 268

- إن المحكمة سبق أن أكدت في تعليلاتها أن المحامي تقاعس عن القيام بواجبه المهني وهو ما يشكل مخالفة مهنية وكانت السبب في إلغاء مقرر حفظ الشكاية، غير أنها وبمناسبة إحالة الملف إليها من جديد اعتبرت في تعليلاتها أن المخالفة التأديبية غير ثابتة في حقه الأمر الذي يعتبر معه تناقضا بين قرارين نهائيين صادرين عن محكمة واحدة من نفس الدرجة مما يعتبر معه وجها من وجوه انعدام التعليل يبرر نقض القرار المطعون فيه.

قرار عدد 1/226، مؤرخ في 2015/02/05، ملف إداري عدد 2014/1/4/2215 270

- ترتيب العقوبات المحدد في الفصل 62 من قانون المحاماة إنما يخص فقط تحديد تلك العقوبات في حين أن تقدير العقوبة التأديبية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم من طرف محكمة النقض.

قرار عدد 1/47، مؤرخ في 2015/01/08، ملف إداري عدد 2014/1/4/1315 272

- إن العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بتاريخ إحالة الملف على مجلس الهيئة أو من تاريخ وضع اليد لا بتاريخ توصل الوكيل العام للملك، وأن قرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة.

قرار عدد 1/801، مؤرخ في 2014/06/19، ملف إداري عدد 2013/1/4/50 275

- المحكمة عندما ألغت المقرر الصادر عن مجلس الهيئة، وقررت الإحالة على ذلك المجلس للبت من جديد في المتابعة طبقا للقانون، تكون قد خرقت القانون، لأن المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة قصرت حالة الإلغاء والإحالة عندما يتم إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني أو الصريح، أما في نازلة الحال، فإن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة تم بناء على شكاية من نقيب الهيئة، وقضى بالإدانة إيقافا عن مزاولة المهنة، فكان على محكمة الموضوع أن تتصدى لجميع المتابعات الموجهة ضد المحامي تطبيقا للمقتضيات الآمرة.

278 قرار عدد 100، مؤرخ في 2014/01/23، ملف إداري رقم 2011/1/4/254

- طبقا لمقتضيات الفصل 372 من ق.ل.ع، فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى تقادم المخالفة المهنية من تلقاء نفسه ودون أن يتمسك به المحامي المشتكى به.

280 قرار عدد 1/915، مؤرخ في 2013/10/10، ملف إداري عدد 2013/1/4/268

- إن مقرر السيد النقيب بالحفظ وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة هو قرار مؤقت لم يحسم في المتابعة التأديبية التي لا زالت الوقائع موضوعها قيد التحقيق، ولم يصدر بخصوصها أي مقرر قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، مما يكون معه الطعن بالنقض قد انصب على قرار غير نهائي ويبقى بالتالي غير مقبول.

282 قرار عدد 1/916، مؤرخ في 2013/10/10، ملف إداري عدد 2013/1/4/1367

- إحجام المحامي عن رفع طلب موكليه إلى القضاء بعدما قبل التوكيل عنهم وتوصله بحججهم يشكل بداية حجة على قيام مخالفة مهنية يتطلب إجراء تحقيق بشأنها. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن قرار النقيب بحفظ الشكاية المتعلقة بالمخالفة المهنية المنسوبة للمحامي ضمنيا، لم يكن في محله لقيام عناصر كافية تبرر المتابعة لأن الأفعال التي قام بها المحامي ومنها ربط الاتصال بخصوم موكليه دون إذنهم والامتناع عن استقبالهم تشكل مخالفة مهنية، مما يجعل المقرر الضمني المتخذ في شكاية الموكلين معرضا للإلغاء، تكون بذلك قد بينت العناصر المبررة لتعليل قرارها.

284 قرار عدد 6/453، مؤرخ في 2013/06/04، ملف مدني عدد 2012/6/1/3001

- إن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة، هما المحامي المعني بالأمر والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما، تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني بصفة صريحة. وحيث إن مقال النقض لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك، والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، وبذلك يكون المقال على غير الوجه المطلوب، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

287 قرار عدد 469، مؤرخ في 2013/05/16، ملف إداري عدد 2012/1/4/1247

- إن المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة قد نصت في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية، وتعني بذلك كل الطعون التي للوكيل العام للملك ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين المذكورتين، إذ أن كلمة "الطعن" تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة.

289 قرار عدد 175، مؤرخ في 2013/02/21، ملف إداري عدد 2011/1/4/388

- مادام الأمر في النازلة يتعلق بصدور ثلاث قرارات في مواجهة طالب النقض الأول بإيقافه لمدة سنة والثاني بإيقافه لمدة سنتين والثالث بإيقافه لمدة ثلاث أشهر، وهي قرارات نهائية قابلة للتنفيذ، فإن طالب النقض يكون ملزم بتنفيذها جميعا، ولا محل للدمج الذي يكون محله في حالة البت في الشكايات المعروضة التي يقع ضمها لإصدار مقرر واحد.

قرار عدد 1015، مؤرخ في 2012/12/13، ملف إداري عدد 2010/1/4/1123 292

- إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالجديدة عندما عاقبت المشتكى به بالإنذار من أجل ما نسب إليه، تكون قد استعملت سلطتها في تحديد وتقدير العقوبة التأديبية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 62 من قانون المحاماة، وأن سبقية الحكم بمعاقبة المشتكى به بالإنذار من أجل مخالفة مهنية سابقة، لا تلزم الغرفة ولا تستوجب بالضرورة معاقبته بعقوبة تأديبية أشد من الإنذار.

قرار عدد 770، مؤرخ في 2012/09/27، ملف إداري عدد 2012/1/4/822 295

- إن الطرف الأصيل في دعوى تأديب المحامين هو الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف مقر مجلس هيئة المحامين، وأن توجيه الدعوى ينبغي أن يكون في مواجهته لهذا السبب. والبين من مقال النقض أنه وجه ضد مجلس هيئة المحامين بمكناس، بحضور الوكيل العام بمحكمة النقض، مما يجعله قد وجه ضد غير ذي صفة، باعتبار أن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف وحسب النصوص المذكورة أعلاه يعتبر هو الطرف الأصيل في دعوى التأديب المقامة ضد المحامين.

قرار عدد 603، مؤرخ في 2012/08/16، ملف إداري عدد 2012/1/4/885 297

- إن أطراف الدعوى التأديبية أصليا هما المحامي المتابع والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، مما يجعل مجلس هيئة المحامين عديم الصفة في دعوى التأديب التي تنحصر بين المحامي المتابع والوكيل العام، وبالتالي يكون الطلب غير مقبول

قرار عدد 326، مؤرخ في 2012/04/19، ملف إداري عدد 2012/1/4/343 299

الجزء الثالث
تنظيم هيئات المحامين

- إن الجهة المختصة بالبت في طلب استرجاع واجبات التكافل تبقى هي مجلس هيئة المحامين، وبما أن هذا المجلس قد أصدر مقرر صريحا برفض الطلب فقد كان على الطالب الطعن فيه وفق مقتضيات المادة 94 من قانون المحاماة بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف باعتبارها الجهة المختصة بالبت في الطعن المذكور، وليس أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص للبت في الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني.

قرار عدد 458، مؤرخ في 2022/04/14، ملف إداري رقم 2020/1/4/979 305

- إن نظام التضامن الاجتماعي تم إقراره في إطار الاختصاصات المخولة لمجلس الهيئة والذي يعطيه صلاحية إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات

مباشرة أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد، مما يعني أنه جاء مؤسسا على مرجعية قانونية وفي إطار ما خوله المشرع لمجلس الهيئة من اختصاصات، ولا مجال للتمسك بالاشهاد بالانسحاب من هذا النظام، مادام أن الانخراط فيه تم بإرادة من المنخرطين فيه.

308 قرار عدد 67، مؤرخ في2022/01/13، ملف إداري عدد 2019/2/4/2483

- الفصل بين الخصوم في المنازعات موكول أصلا للقضاء، ولا يوكل لجهات أخرى إلا استثناء وبمقتضى نص خاص وفي الحدود الحصرية للاختصاص الاستثنائي، وليس في قانون المحاماة ما يخول للنقيب تحديد مستحقات محام في مواجهة زميل له تولى تسيير مكتبه خلال فترة توقيفه عن العمل لمدة معينة.

312 قرار عدد 410، مؤرخ في2020/10/06، ملف مدني عدد 2018/1/1/7715

- مقتضيات المادة 94 من قانون المحاماة رقم 08.28 أعطت الصلاحية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للطعن في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة في أية مرحلة كان عليها الانتخاب بما فيها مرحلة حصر لائحة الأهلية أو مرحلة الترشيح أو حتى بعد انتهاء العملية الانتخابية، لكونها جاءت عامة ولا يحق تقييدها.

314 قرار عدد 1/1088، مؤرخ في 2017/07/25، ملف إداري عدد 2015/1/4/776

- إذا كان لنقابة مهنية الصفة في رفع الدعاوى باعتبارها شخصا معنويا، فإن هذه الدعاوى يتعين أن تكون متعلقة بالدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشئت من أجلها أو من أجل حمايتها أو للمطالبة بحقوق تمس ذمتها المالية أو متعلقة بحق خاص بأحد أعضائها. والقانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة ليس فيه ما يخول لهيئة المحامين الصفة للطعن في القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا لقوانين بعلة اتسامها بتجاوز السلطة، مما تنعدم معه صفتها في الطعن الذي يبقى غير مقبول.

318 قرار عدد 1/935، مؤرخ في 2017/06/22، ملف إداري عدد 2015/1/4/498

- مجلس هيئة المحامين هو وحده الجهة المؤهلة قانونا لوضع القواعد التي من شأنها ضمان سلامة العمليات الانتخابية بما فيها توقيت عملية التصويت، وإذا كانت هذه القواعد لا تعتبر من النظام العام، فإنها متى وضعت صارت ملزمة لكافة المعنيين بها، وتعديل أي إجراء من الإجراءات التي حددها المجلس المذكور يستوجب الرجوع إليه بشأنها في إطار مبدأ توازي الإجراءات والشكليات لتحصينها.

321 قرار عدد 1/2572، مؤرخ في 2015/12/22، ملف إداري عدد 2015/1/4/1901

- إن المحكمة لما اعتمدت المادة 95 من القانون الداخلي لهيئة المحامين بآسفي بما نصت عليه من وجوب أن يتقدم المرشح بطلب إلى كتابة الهيئة بإخبار كتابي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجرائها، تكون قد طبقت النص القانوني الذي يحكم النزاع. والمفروض في المحامي أن يكون على علم بمقتضيات القانون الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها.

325 قرار عدد 1/1629، مؤرخ في 2015/07/16، ملف إداري عدد 2015/1/4/2488

- إن المبالغ المحولة لحساب الودائع لدى هيئات المحامين، لا تعد أموالا خالصة لموكلي المحامي حتى تتوفر لهيئة المحامين المودع لديها صفة مدين المدين للموكل، ويتأتى لدائن هذا الأخير الحجز عليها،

وإنما هي أموال للمحامي حولت له بواسطة الهيئة التي ينتمي إليها لتخصم منها أتعابه، ويصبح الباقي آنذاك ملك للموكل وهو وضع لم يكن قد تحقق أثناء تنفيذ الحجز لدى الغير وكان السبب في عدم إدلاء الهيئة بتصريحها الإيجابي.

327 قرار عدد 204، مؤرخ في 2015/04/23، ملف تجاري عدد 2014/1/3/119

- المحكمة لما ثبت لها أن هيئة المحامين باعتبارها شخصا معنويا قامت بعملية بناء عمارة وقامت بتفويت مشتملاتها بالبيع والكراء للأغيار وهو فعل حققت منه ربحا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، باعتبار أن الضريبة على الشركات لا تفرض على الشركات فقط بل كذلك على الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح، ومفهوم الربح يتحقق إذا قام شخص معنوي بصرف النظر عن نوعه بعملية أو عمليات من أجل الحصول على الربح دون الالتفات إلى وجه تخصيص الربح المذكور وما إذا كان مخصصا لأهداف اجتماعية أو غيرها ولا علاقة لتوزيع الأرباح على الأعضاء بتحققه، لأن التوزيع ليس من شروط فرض الضريبة على الشركات.

329 قرار عدد 626، مؤرخ في 2014/06/12، ملف إداري عدد 2013/2/4/427

- مسألة قبول بعض المحامين كناخبين ودخولهم لقاعة الانتخابات لم تثر من طرف الطاعن بمناسبة العملية الانتخابية ولم يسجل تحفظه بمحضر العملية الانتخابية حتى يكون موضوع طعن أمام الجهة المختصة.

الاستغناء عن الأظرفة لا يشكل عيبا مؤشرا على العملية الانتخابية لأن عملية التصويت مسألة يرجع فيها إلى لجنة الانتخابات من حيث كيفية إجرائها وأن توزيع أوراق التصويت المتضمنة لأسماء المرشحين على أن يؤشر على المرغوب في التصويت عليه كاف لجعل عملية الاقتراع صحيحة.

333 قرار عدد 6/261، مؤرخ في 2014/04/08، ملف مدني عدد 2012/6/1/4154

- مادام الطاعن لم يدل بما يفيد أن من بين المحامين المشاركين في عملية الانتخاب من لم يؤد واجبات الإنخراط الملزمين بأدائها، وأنه تم قبول دخولهم كناخبين لقاعة الانتخابات، فإن المحكمة لما تبين لها في إطار تقييمها للوثائق المعروضة عليها أن انتخاب مجلس الهيئة قد تم من طرف الأعضاء المنخرطين ومن بينهم الطاعن وتم تحرير محضر بذلك، وردت دفوعه بعلة أن ما ادعاه من خروقات بخصوص العملية الانتخابية لم يتم التحفظ في شأنه أمام لجنة الانتخابات، معتبرة أن الطعن الموجه للعملية الانتخابية غير مؤسس قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

338 قرار عدد 6/119، مؤرخ في 2014/02/18، ملف مدني عدد 2012/6/1/4153

- كل المداولات والقرارات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصها أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة. ومادام وضع النظام الداخلي يعد من أعمال مجلس الهيئة ويدخل ضمن المقررات التي لايقبل الطعن فيها إلا في إطار المادة 92 من القانون المنظم لمهنة

المحاماة، فإن الأمر المطعون فيه حين استند إلى المادة المذكورة واعتبر حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة يختص به الوكيل العام للملك وحده دون أعضاء المجلس، يكون نتيجة لذلك معللا تعليلا كافيا.

342 قرار عدد 6/21، مؤرخ في 2014/01/07، ملف مدني عدد 2012/6/1/3803

- إن الاقتطاع المباشر من أجل إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية يستوجب موافقة المحامي، لأن نظام الأعمال الاجتماعية والخيرية نظام ينبني على التوافق والتراضي بين المساهمين لأنه عمل تطوعي لا يقوم على الإجبار والقهر وإلا أصبح عملا ضريبيا والمادة 91 من قانون المحاماة لا تسمح بذلك. والمحكمة (غرفة المشورة) لما قضت بمعاينة بطلان المقرر المطعون فيه وإلغائه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ولم تخرق القواعد المحتج بخرقها.

345 قرار عدد 3651، مؤرخ في 2012/09/4، ملف مدني عدد 2011/6/1/4232

- يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه لما لم يبين ما إذا كانت فصول من النظام الداخلي لمجلس هيئة المحامين مخالفة للمقتضيات القانونية أو من شأنها أن تخل بالنظام العام، ولم يفسر عدم تطابق النظام الداخلي مع روح تشريع القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة لسد الثغرات التي كانت وراء وضع المادة 57 منه وكيفية عدم انسجام الفصول 8 إلى 10 من النظام الداخلي مع نفس المادة 57، وإن كان عدم اعتماد المشروع المعد من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب يشكل خلافا للمقتضيات القانونية أو إخلالا بالنظام العام، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها.

348 قرار عدد 1387، مؤرخ في 2012/03/20، ملف مدني عدد 2011/6/1/2884

سلسلة دليل العمل القضائي

المشرف العام

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

تحظى القرارات الصادرة عن محكمة النقض بمكانة مميزة لدى الفقه والممارسين وتعتبر الباحثين مقارنة بغيرها من الأحكام الصادرة عن باقي محاكم المملكة. وهذه المكانة نابعة من تربع محكمة النقض على هرمية التنظيم القضائي المغربي، وما يخوله لها المشرع بحكم مركزها هذا من سلطة مراقبة مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة للقانون، وربما تقوم به أيضا من دور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي المغربي.

ومن هنا، يستمد تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهميته الخاصة، وذلك بفضل ما يتيحه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدي للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تماشيها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتيحه من الوقوف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غرفها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب، والذي يرصد -من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مختلف غرف محكمة النقض- تطور مواقف هذه المحكمة خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2022 بشأن تطبيق وتفسير وتأويل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وقد تم ترتيب مجموع القرارات القضائية الواردة ضمن هذا الكتاب وتبويبها بحسب القواسم التي تعالجها، وذلك في جزئين، خصص الجزء الأول منه للمنازعات المتعلقة بالانخراط في المهنة والتوقف والانقطاع عن مزاولتها، والقواعد الخاصة بممارسة المهنة والعلاقات مع الموكلين وتحديد الأتعاب، بينما تم تخصيص الجزء الثاني للمنازعات المتعلقة بالمخالفات المهنية والمتابعة التأديبية المثيرة لها، وتنظيم هيئات المحامين.

250 د. الجزئين

سلسلة دليل العمل القضائي

المشرف العام

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

تحظى القرارات الصادرة عن محكمة النقض بمكانة مميزة لدى الفقه والممارسين وتعتبر الباحثين مقارنة بغيرها من الأحكام الصادرة عن باقي محاكم المملكة. وهذه المكانة نابعة من تربع محكمة النقض على هرمية التنظيم القضائي المغربي، وما يخوله لها المشرع بحكم مركزها هذا من سلطة مراقبة مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة للقانون، وربما تقوم به أيضا من دور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي المغربي.

ومن هنا، يستمد تتبع العمل القضائي لمحكمة النقض أهميته الخاصة، وذلك بفضل ما يتيحه من الكشف عن تطور مواقف هذه المحكمة بشأن التصدي للإشكالات التي يطرحها الواقع العملي ومدى تماشيها مع توجهات محاكم الموضوع، بل وأيضا بما يتيحه من الوقوف على التباين والاختلاف الذي قد يحصل بشأنها على مستوى محكمة النقض نفسها، سواء فيما بين غرفها أو فيما بين أقسام الغرفة الواحدة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الكتاب، والذي يرصد -من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مختلف غرف محكمة النقض- تطور مواقف هذه المحكمة خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 و2022 بشأن تطبيق وتفسير وتأويل المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وقد تم ترتيب مجموع القرارات القضائية الواردة ضمن هذا الكتاب وتبويبها بحسب القواسم التي تعالجها، وذلك في جزئين، خصص الجزء الأول منه للمنازعات المتعلقة بالانخراط في المهنة والتوقف والانقطاع عن مزاولتها، والقواعد الخاصة بممارسة المهنة والعلاقات مع الموكلين وتحديد الأتعاب، بينما تم تخصيص الجزء الثاني للمنازعات المتعلقة بالمخالفات المهنية والمتابعة التأديبية المثيرة لها، وتنظيم هيئات المحامين.

250 د. الجزئين